فتح المنان

فيما صح من منسوخ القرآن

تأليف

أبي عبدالله محمد بن علي بن حزام الفضلي البعداني

مكتبة العلوم السلفية

اليمن - إب

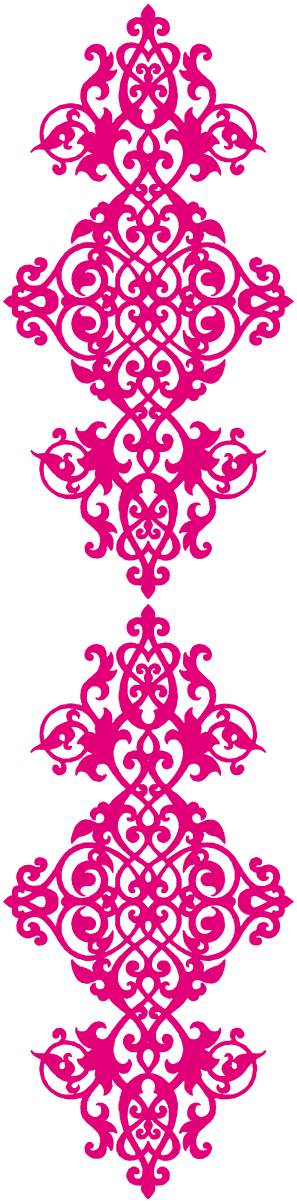

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

مكتبة العلوم السلفية

اليمن – إب

هاتف: ٠٤٨٤٩٠٥٥ - جوال: ٧٧٧٤٢٧٢٥٨ - ٧٧٢٦٤٩٢٤٧

aloloom1437@gmail.com

الإخراج الفني : كيوفور للطباعة والنشر

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تقديم فضيلة الشيخ يحيى بن علي الحجوري

حفظه الله تعالى

الحمد لله رب العالمين، أما بعد:

فيقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة:١٠٦]، ويقول سبحانه: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِيٓ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [يونس:١٥].

فهاتان الآيتان الكريمتان من الأدلة على أن من القرآن الكريم ما هو ناسخ ومنه ما هو منسوخ. غير أن بعض أهل العلم أكثروا في ذلك كما ذكر السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ مما جعله ينظم تلك العشرة الأبيات البديعة مضمنًا فيها الناسخ والمنسوخ من القرآن، فصار ذلك النظم تيسيرًا عظيمًا على طلبة العلم في فهم ومعرفة عدد الناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم، ولما في ذلك من الخلاف وتشعب الأقوال والبحوث المفردة من أئمة سابقين بين مختصر ومتشعب؛ قام أخونا الفاضل محمد بن علي بن حزام حفظه الله بشرح تلك العشرة الأبيات وبحث أدلتها مستفيدًا في ذلك من كتب التفاسير وغيرها، ثم عرض عليَّ ذلك وقرأته كاملًا فرأيته بحثًا مفيدًا قد أتى فيه بجهد طيب وعمل متقن كاد أن

يستوعب جميع ما ثبت في ناسخ القرآن ومنسوخه على هذا الاختصار إن لم يكن قد استوعب.

ومعرفة ذلك فائدة عظيمة لطالب العلم أن يحفظ تلك الأبيات ويفهم شرحها، فننصح طلبة العلم بذلك.

وجزى الله أخانا الفاضل خير الجزاء على عمله هذا وعلى حسن خلقه واجتهاده في طلب العلم وأدبه الجم.

يحيى بن علي الحجوري

٥ ربيع الثاني ١٤٢٥هـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له وليًّا مرشدًا.

أما بعد:

فإن أحسن ما انصرفت إليه الهمم، ومالت إليه الأنفس، وتعبت فيه الخواطر، أيام الحياة: علوم كتاب الله جل ذكره، فهو الطريق المستقيم والسراج المبين، والحق المبين، أنزله رب العالمين، على محمد خاتم النبيين بلسان عربي مبين.

وإن من آكد ما عُني أهل العلم والقرآن بفهمه وحفظه، والنظر فيه من علوم القرآن، وسارعوا إلى البحث عن فهمه وعلمه، وأصوله علم ناسخ القرآن ومنسوخه، فهو علم لا يسع كل من تعلق بأدنى علم من علوم الديانة جهله[1].

ولذلك فقد اعتنى أهل العلم رحمة الله عليهم بهذا الموضوع اهتمامًا بالغًا، وألفَّوا في علم ناسخ القرآن ومنسوخه، كتبًا مطولة ومختصرة، فمن تلك الكتب:

---

(١) هذا الكلام مأخوذ من مقدمة مكي القيسي في كتابه «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» (ص٤٥-٤٦).

* الناسخ والمنسوخ، لأبي داود السجستاني: وليس بمطبوع.

* الناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد، وهو مطبوع.

* الناسخ والمنسوخ، لأبي جعفر النحاس أحمد بن محمد بن إسماعيل، المتوفى سنة (٣٣٨هـ) وكتابه مطبوع.

* الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي المتوفى سنة (٤٣٧ هـ)، وكتابه مطبوع.

* ناسخ القرآن ومنسوخه، لأبي الحسين أحمد بن جعفر بن محمد المنادي البغدادي، المتوفى سنة (٣٣٤ هـ)، وكتابه ليس بمطبوع.

* ناسخ القرآن ومنسوخه، للحافظ أبي الحسين محمد بن محمد النيسابوري المقري، المتوفى سنة (٣٦٨هـ) وكتابه ليس بمطبوع.

* ناسخ القرآن ومنسوخه، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، المتوفى سنة (٤٥٦هـ) وكتابه مطبوع.

* ناسخ القرآن ومنسوخه، لعبد الرحمن بن علي، المعروف بابن الجوزي، المتوفى سنة (٥٩٧هـ)، وكتابه مطبوع، وفي الباب كتب أخرى ذكرها صاحب «كشف الظنون»[(١)]، وقد ذكرنا أشهرها والله المستعان.

* وهذه الكتب المذكورة لم يتحر أصحابها الصحة فيها، بل أوردوا فيها الناسخ والمنسوخ بدون تحرٍّ للصحيح الثابت منها[(٢)]، وقد عَمِد السيوطي

(١) انظر «كشف الظنون عن أسام الكتب والفنون» (٤ / ٦١٥).

(٢) ومع إيرادهم ما صح وما لم يصح، فإن بعضهم يذكر الراجح عنده بعد أن يسوق الخلاف.

رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى تلك الكتب، وأخرج منها ما صح عنده من منسوخ القرآن من تلك الكتب، فذكر أنها بلغت عنده عشرين آية، وقد قمت بحمد الله وتوفيقه بالنظر في تلك الآيات التي ذكرها السيوطي، فظهر لي أن بعضها لا تصح دعوى النسخ فيها، ونظرت في الآيات الأخرى التي لم يذكرها السيوطي، فلم أجد فيها ما يستحق أن يستدرك بها على السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

* والآيات التي ذكرها السيوطي، ذكرها نثرًا ونظمًا في كتابه (الإتقان في علوم القرآن) (٢/ ٢٢-٢٣).

* وقبل الشروع في شرح أبيات السيوطي، ودراستها، سأذكر ترجمة مختصرة للسيوطي ثم أعقبها بذكر الأبيات المذكورة، ثم أذكر مقدمة في علم النسخ باختصار. والله المستعان.

وبعد هذا.. فأحمد الله عَزَّوَجَلَّ حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه على نعمته عليَّ، وعلى توفيقه إياي لطلب العلم، وتيسيره سُبُله لي، وأشكر شيخي الفاضل الناصح يحيى بن علي الحجوري، على تشجيعه لي، وعلى إشارته عليّ بهذا البحث كما أشكر أخي الناصح الكريم: سرور بن أحمد الوادعي حفظه الله وعافاه على نصائحه وتوجيهاته القيمة، وأسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن ينفعني وسائر المسلمين بهذا البحث، والحمد لله رب العالمين.

كتبه:

محمد بن علي بن حزام الفضلي

ترجمة مختصرة للإمام السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ

* هو جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان المصري، الخضيري، الأسيوطي.

* وُلد في ليلة الأحد من شهر رجب سنة (٨٤٩هـ) ونشأ يتيمًا حيث توفي والده، وهو في السادسة من عمره، ولكن الله هيأ له طلب العلم عند من أوصى إليهم أبوه به، واستفاد من مشايخ كثر، وأفضل مشايخه وأعلمهم هو الحافظ ابن حجر العسقلاني.

* وله كتاب جمع فيه أسماء شيوخه مرتبين على حروف المعجم، مع ترجمة موجزة لكل واحد منهم سماه ‹المنجم في المعجم› وله مؤلفات كثيرة تدل على سعة اطلاعه، أحسنها كتاب ‹ترجمان القرآن› وهو كتاب جمع فيه التفسير بالأحاديث والآثار المسندة، واختصره بكتابه ‹الدر المنثور› والأول مفقود، والثاني مطبوع، ومن مؤلفاته ‹الإتقان في علوم القرآن›، وهو الكتاب الذي ذكر فيه أبياته في منسوخ القرآن.

* ومما يجب التنبيه عليه أن السيوطي في العقيدة أشعري، عنده تصوف، فليحذر من قرأ في كتبه من الأخذ عنه في العقيدة، والله المستعان، وتوفي السيوطي عام (٩١١هـ).

* مصادر ترجمته: ‹الضوء اللامع› (٤/ ٦٥)، ‹البدر الطالع› (١/ ٣٢٨)، ‹شذرات الذهب› (٨/ ٢٦٤).

أبيات الإمام السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في منسوخ القرآن

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قَــدْ أَكْثَــرَ النَّــاسُ فِي المَنْسُــوخ مِــنْ عَــدَدٍ
وَأَدْخَلُــوا فِيــهِ آيــًا لَــيْسَ تَنْحَصِــرُ

وَهَــاكَ تَحْرِيــرَ آي لَا مَزِيــدَ لَهَــا
عِشْــرِينَ حَرَّرَهَــا الحُــذَّاقُ وَالكِــبَرُ

آيُ التَّوَجُّــهِ حَيْــثُ المَــرْءُ كَــانَ وَأَنْ
يُــوصِي لِأَهْلِيــهِ عِنْــدَ المَــوْتِ مُحْتَضَــرُ

وَحُرْمَــةُ الأَكْــلِ بَعْــدَ النَّــوْمِ مَــعْ رَفَــثٍ
وَفِدْيَــةٌ لِمُطِيــقِ الصَّــوْمِ مُشْــتَهِرُ

وَحَــقُّ تَقْــوَاهُ فِــيمَا صَــحَّ مِــنْ أَثَــرٍ
وَفِي الحَــرَامِ قِتَــالٌ لِــلأُلَى كَفَــرُوا

وَالاعْتِــدَادُ بِحَــوْلٍ مَــعْ وَصِــيَّتِهَا
وَأَنْ يُــدَانَ حَــدِيثُ الــنَّفْسِ وَالفِكَــرُ

وَالحِلْــفُ وَالحَــبْسُ لِلــزَّانِي وَتَــرْكُ أُولِي
كُفْــرٍ وَإِشَــهَادُهُمْ وَالصَّــبْرُ وَالنَّفْــرُ

وَمَنْـــــعُ عَقْـــــدٍ لِـــــزَانٍ أَوْ لِزَانِيَـــــةٍ
وَمَـــا عَـــلَى الْمُصْـــطَفَى فِي العَقْـــدِ مُـــحْتَظَـــرُ

وَدَفْـــعُ مَهْـــرٍ لِمَـــنْ جَـــاءَتْ وَآيَـــةُ نَجْـــ
ـــــوَاهُ كَـــذَاكَ قِيَـــامُ اللَّيْـــلِ مُسْتَطَـــرُ

وَزِيـــدَ آيَـــةُ الِاسْـــتِئْذَانِ مِـــنْ مَلَكَـــتْ
وَآيَـــةُ القِسْـــمَةِ الفُضْـــلَى لِمَـــنْ حَضَـــرُوا

مقدمة في علم النسخ

تعريف النسخ:

النسخ لغة: على معنيين:

أحدهما: الرفع والإزالة. يقال: نسخت الشمس الظل: إذا رفعت ظل الغداة بطلوعها، وخلفه ضوؤها، ومنه قوله تعالى: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾ [الحج:٥٢] الآية.

الثاني: النقل، يقال: نسخت الكتاب إذا نقلته، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [الجاثية:٢٩].

انظر: (الصحاح)، (لسان العرب)، (القاموس المحيط). مادة (نسخ).

ومقدمة (الناسخ والمنسوخ) لابن الجوزي (ص١١٤).

وفي الاصطلاح كما يلي:

أما اصطلاح المتقدمين: فإن معناه البيان.

فيشمل تخصيص العام، وتقييد المطلق، وتبيين المجمل، ورفع الحكم بجملته، وهو ما يعرف عند المتأخرين بالنسخ. (معالم أصول الفقه) (ص٢٥٤).

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ، رفع الحكم بجملته تارة، وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر،

وغيرها تارة، إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد، وتفسيره وتبيينه حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخًا لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر، وبيان المراد، فالنسخ عندهم، وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه. (أعلام الموقعين) (١/ ٣٥).

وانظر (مجموع الفتاوى) (١٣/ ٢٩، ٢٧٢)، (١٤/ ١٠١).

أما اصطلاح المتأخرين: فهو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم، بخطاب متراخ عنه.

انظر (روضة الناظر) (١/ ١٩٠)، (شرح الكوكب المنير) (٣/ ٥٢٦)، و(المذكرة) للشنقيطي (١٢٠)، ت: العربي.

قال العمريطي:

النسخ رفع أو إزالة كما ... حكوه عن أهل اللسان فيهما
وحدُّه رفع الخطاب اللاحق ... ثبوتَ حكم بالخطاب السابق
رفعًا على وجه أتى لولاه ... لكان ذاك ثابتًا كما هو

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومعنى الرفع إزالة الحكم على وجه لولاه لبقي ثابتًا.

وقولهم: [بخطاب متقدم] متعلق بالثابت، يعني أنه ثابت بخطاب شرعي متقدم لا بالبراءة الأصلية.

وقولهم: [بخطاب متراخ]، متعلق برفع الحكم، يعني: أنه مرفوع بخطاب متراخ عنه لا متصل به.

وإيضاح تقريره: أن النسخ: هو أن يرفع حكم ثابت بخطاب متراخ حكمًا ثابتًا بخطاب متقدم...

واحترز بقولهم: [رفع الحكم] عمَّا لم يرفع أصلًا، كالأحكام الذي لم يدخلها النسخ.

واحترز بقولهم: [بخطاب متقدم] عما كان ثابتًا بالبراءة الأصلية، كعدم حرمة الربا، وعدم وجوب الصيام، والصلاة، فإن رفعه ليس بنسخ؛ لأنه كان ثابتًا بالبراءة الأصلية لا بخطاب شرعي.

واحترز بقولهم: [بخطاب ثان]، عن زوال الحكم بالجنون ونحوه، فليس بنسخ؛ لأنه لم يرفع بخطاب ثان.

واحترز [بتراخيه] عن المتصل بالخطاب الأول، فإنه تخصيص له وبيان لا نسخ له كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، فإن بدل البعض من الكل، فيه رفع حكم وجوب الحج عن غير المستطيع، ولكنه متصل به فليس نسخًا؛ لأنه لم يتراخ عنه. (المذكرة في أصول الفقه) (ص١٢١)، ت: العربي.

قلت: وفي قولهم: [بخطاب ثان]، احتراز أيضًا عن الإجماع، فإن الإجماع عند الجمهور -وهو الصحيح-، لا يَنسَخ ولا يُنسخ؛ لأنه إنما يحدث بعد موت النبي ﷺ، ولا نسخ حينئذٍ.

شروط النسخ:

١- أن يكون الحكم المنسوخ ثابتًا بخطاب الشرع، فأما أن كان ثابتًا بالعادة والتعارف، لم يكن رافعه ناسخًا، بل يكون ابتداء شرع.

٢- أن يكون الناسخ ثابتًا من كتاب أو سنة صحيحة.

٣- أن يتأخر الناسخ عن المنسوخ، ويعرف تأخر الناسخ عن المنسوخ، إما بالنص أو بتنصيص الصحابة أو بمعرفة التاريخ.

٤- أن يمتنع اجتماع الناسخ والمنسوخ، بأن يكونا متنافيين، قد تواردا على محل واحد، ولا يمكن العمل بهما جميعًا، بل يقتضي ثبوت أحدهما رفع الآخر.

انظر (معالم أصول الفقه) (٢٥٦-٢٥٨)، (الناسخ والمنسوخ) لابن الجوزي (ص١١٧-١١٨).

* مسألة: هل يشترط في الناسخ أن يكون أقوى من المنسوخ أو في مرتبته؟

ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه يشترط في الناسخ: أن يكون أقوى من المنسوخ، أو في مرتبته، فقالوا: لا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد؛ لأن المتواتر أقوى من الآحاد، والأقوى لا يرفع بما هو دونه. والرد على الأصوليين من وجهين:

١- قال الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما قولهم: إن المتواتر أقوى من الآحاد والأقوى لا يرفع بما هو دونه، فإنهم قد غلطوا فيه غلطًا عظيمًا مع كثرتهم وعلمهم.

وإيضاح ذلك: أنه لا تعارض البتة بين خبرين مختلفي التاريخ، لإمكان صدق كل منهما في وقته، وقد أجمع جميع النظار أنه لا يلزم التناقض بين القضيتين إلا إذا اتحد زمنهما أما إن اختلفا، فيجوز صدق كل منهما في وقته.

فلو قلت: النبي ﷺ صلى إلى بيت المقدس، وقلت أيضًا: لم يصلِّ إلى بيت المقدس، وعنيت بالأولى ما قبل النسخ، وبالثانية ما بعده، لكانت كل منهما صادقة في وقتها. (المذكرة) (ص٨٦).

٢- أن الناسخ حقيقة إنما جاء رافعًا لاستمرار الحكم المنسوخ ودوامه، وذلك ظني، وإن كان دليله قطعيًا، فالمنسوخ إنما هو هذا الظني، لا ذلك القطعي. (نزهة الخاطر) (١/ ٢٢٨).

(أضواء البيان) (٢/ ٢٥٠-٢٥١)، (معالم أصول الفقه) (ص٢٥٧-٢٥٨).

النسخ في الأخبار:

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأخبار على ضربين:

أحدهما: ما كان لفظه لفظ الخبر، ومعناه معنى الأمر، كقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٩]فهذا لاحق بخطاب التكليف في جواز النسخ عليه.

الثاني: الخبر الخالص، فلا يجوز عليه، لأنه يؤدي إلى الكذب، وذلك محال، وقد حكي جواز ذلك عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، والسدي، وليس بشيء يعول عليه.

قال أبو جعفر النحاس: وهذا القول عظيم جدًا يؤول إلى الكفر؛ لأن قائلًا، لو قال قام فلان، ثم قال: لم يقم، فقال: نسخته لكان كاذبًا.

وقال ابن عقيل: الأخبار لا يدخلها النسخ؛ لأن نسخ الأخبار كذب وحوشي القرآن من ذلك. (الناسخ والمنسوخ) (ص١١٦ ١١٧).

وأقول: الآية التي مثّل بها ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ الصحيح في تفسيرها أنها خبر عن الملائكة كما يظهر من سياق الآية، ويؤيد ذلك قوله تعالى في سورة عبس ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ۝١٥ كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [عبس:١٥-١٦].

ولو مثّل بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، أو قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفال:٦٥]؛ لكان أولى وأحسن.

وقوع النسخ في القرآن:

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: انعقد إجماع العلماء على هذا إلا أنه قد شذ من لا يلتفت إليه، فحكى أبو جعفر النحاس أن قومًا قالوا: ليس في القرآن ناسخ ولا منسوخ، وهؤلاء قوم لا يعدون؛ لأنهم خالفوا نص الكتاب وإجماع الأمة.

قال الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة:١٠٦]، وقال تعالى: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد:٣٩].

(الناسخ والمنسوخ) ص (١٠٨ ١٠٩). وانظر(الفقيه والمتفقه) (١/ ١٢٢)، (روضة الناظر) (١/ ٢٠٠)، (تفسير ابن كثير) (١/ ١٥٦)، (شرح الكوكب المنير) (٣/ ٥٣٥)، (أضواء البيان) (٣/ ٣٦٠ ٣٦١).

النسخ لا يكون إلا لحكمة:

قال تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة:١٠٦].

فالناسخ خير سواء كان هو الأخف أو الأثقل، أو كان مساويًا للمنسوخ، وأوامر الله ونواهيه مشتملة على الحكم والمصالح، فإذا انتهت الحكمة والمصلحة من الخطاب الأول، وصارت في غيره أمر جل وعلا بترك الأول الذي زالت حكمته، والأخذ بالخطاب الجديد المشتمل على الحكمة الآن.

فالمنسوخ -وقت العمل به- كانت فيه المصلحة والحكمة، والناسخ هو المشتمل على الحكمة والمصلحة بعد النسخ، (رحلة الحج) (ص٦١).

هل يلزم من النسخ البداء [وهو الرأي المتجدد]؟

قال الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (واعلم أن النسخ لا يلزمه البداء، وهو الرأي المتجدد؛ لأن الله يشرع الحكم الأول وهو يعلم أنه سينسخه في الوقت الذي تزول مصلحته فيه، وتصير المصلحة في الناسخ، على وفق ما سبق في علمه أنه سيفعله كما أن المرض بعد الصحة، وعكسه والموت بعد الحياة وعكسه، والفقر بعد الغنى وعكسه، ونحو ذلك ليس فيه بدءًا لسبق علمه تعالى، بأنه سيفعل ذلك في وقته، كما هو ظاهر. اهـ (المذكرة) (ص١٢٢)، العربي.

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأما الفرق بين النسخ والبداء فمن وجهين:

أحدهما: أن النسخ تغيير عبادة أمر بها المكلف، وقد علم الآمر أن لتكليف المكلف بها غاية ينتهي الإيجاب إليها، ثم يرتفع بنسخها.

والبداء: أن ينتقل الآمر على ما أمر به، وأراده دائمًا بأمر حادث لا بعلم سابق.

والثاني: أن سبب النسخ لا يوجب إفساد الموجب لصحة الخطاب الأول، والبداء يكون سببه دالًا على إفساد الموجب لصحة الأمر الأول، مثل أن يأمره بعمل يقصد به مطلوبًا فيتبين أن ذلك المطلوب لا يحصل بذلك الفعل فيبدو له ما يوجب الرجوع عنه، وكلا الأمرين يدل على قصور في العلم، والحق عَزَّوَجَلَّ منزهٌ عن ذلك. (الناسخ والمنسوخ) (ص١٠٧-١٠٨).

أقسام النسخ:

ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- نسخ التلاوة والحكم معًا، وذلك مثل آية التحريم بعشر رضعات، فإنها منسوخة التلاوة والحكم معًا، فقد أخرج مسلم في صحيحه (١٤٥٢) عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخت بخمس معلومات، فتوفى رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن.

٢- نسخ التلاوة وبقاء الحكم، وذلك كنسخ آية الرجم، وهي: ﴿والشيخُ والشيخةُ إذا زَنَيا فارْجُموهما ألبتَّةَ نكالاً منَ اللهِ واللهُ عزيزٌ حَكيمٌ﴾.

٣- نسخ الحكم وبقاء التلاوة، وهي غالب ما في القرآن من منسوخ، ورسالتنا هذه في شرح أبيات السيوطي، هي من هذا القسم، فقد جمع السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أبياته ما صح عنده من الآيات التي نسخ حكمها وبقي تلاوتها، والله المستعان وعليه التكلان.

انظر (الروضة) (١/ ٢٠١-٢٠٣)، (مجموع الفتاوى) (١٧/ ١٨٥)، (أضواء البيان) (٣/ ٣٦٦)، (معالم أصول الفقه) (ص٢٦٦)، (الناسخ والمنسوخ) لابن الجوزي (ص١٣٦ وما بعدها).

أقسام النسخ باعتبار دليله:

ينقسم إلى قسمين:

١- قسم متفق عليه، وهو:

أ- نسخ القرآن بالقرآن.

ب- نسخ السنة المتواترة والآحادية بمتواتر السنة.

ج- نسخ الآحاد من السنة بالآحاد من السنة.

٢- قسم مختلف فيه، وفيه ثلاث مسائل:

الأولى: نسخ القرآن بالسنة المتواترة.

ذهب الشافعي وأحمد إلى أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، بل لا ينسخ القرآن إلا قرآن مثله، وهذا اختيار ابن قدامة، وابن تيمية، وابن الجوزي، وغيرهم واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِيٓ﴾ [يونس:١٥].

وقوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد:٣٩].

وقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة:١٠٦].

* وذهب مالك وأبو حنيفة، وجمهور الأصوليين، وهي رواية عن أحمد إلى جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، وهو الذي رجحه الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهذا هو الحق في هذه المسألة، والحجة على قول الجمهور أن الجميع وحي من الله تعالى، فالناسخ والمنسوخ من عند الله، والله هو الناسخ حقيقة، لكنه أظهر النسخ على لسان رسول الله ﷺ.

وأما الرد على أدلة أصحاب القول الأول، فقد قال الإمام محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والجواب عن الاستدلال بالآية الكريمة هو أن كلًا من الناسخ والمنسوخ من عند الله تعالى، فهو الناسخ حقيقة ولا يقدر على ذلك غيره، كما بينه بقوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِيٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ۖ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [يونس:١٥]، ولكنه يظهر النسخ على لسان رسوله ﷺ. اهـ المراد من كلامه.

* المسألة الثانية: نسخ السنة بالقرآن.

* ذهب الجمهور إلى جواز نسخ السنة بالقرآن، واستدلوا بما تقدم من كون السنة وحيًا من الله، فلا مانع من نسخه، واستدلوا أيضًا بوقوعه، ومن أمثلة

وقوعه نسخ التوجه إلى بيت المقدس، وهو ثابت بالسنة، وناسخه في القرآن قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤].

وكذلك تحريم مباشرة النساء في رمضان ليلًا ثابت بالسنة، وناسخه في القرآن قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة:١٨٧].

* وقد ذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن السنة لا ينسخها إلا سنة مثلها، والصحيح قول الجمهور والله أعلم.

* انظر (معالم أصول الفقه) للجيزاني (ص٢٦٩).

* المسألة الثالثة: نسخ المتواتر بالآحاد.

* ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه لا يجوز نسخ المتواتر، من القرآن والسنة بالآحاد من السنة، واحتجوا بأن الآحاد ضعيف، والمتواتر أقوى منه فلا يرفع الأقوى بما هو دونه، وذهب الإمام أحمد والشافعي، إلى أنه لا يجوز نسخ المتواتر من القرآن بالآحاد من السنة، وقد تقدم بيان غلط الأصوليين من وجهين.

* وذهب الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى جواز نسخ القرآن بأخبار الآحاد، وهذا هو الراجح والله أعلم لأن كلًا منهما وحي من الله. (معالم أصول الفقه) (ص٢٧١).

وبعد هذه المقدمة المختصرة في علم النسخ، فنحن شارعون في ذكر الأبيات التي أنشدها السيوطي مع شرحها إن شاء الله تعالى.

شرح الأبيات

قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي المَنْسُوخِ مِنْ وَأَدْخَلُوا فِيهِ آيًا لَيْسَ تَنْحَصِرُ

قد ذكر السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إتقانه، السبب الذي جعلهم يكثرون من المنسوخ وسأذكر كلامه هاهنا لفائدته.

* قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والذي أقوله: إن الذي أورده المكثرون أقسام:

١- قسم ليس من النسخ في شيء، ولا من التخصيص، ولا بهما علاقة بوجه من الوجوه، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٣]، ﴿أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم﴾ [البقرة:٢٥٤]، ونحو ذلك، قالوا: إنه منسوخ بآية الزكاة، وليس كذلك بل هو باق.

أما الأولى: فإنها خبر في معرض الثناء عليهم بالإنفاق، وذلك يصلح أن يفسر بالزكاة وبالإنفاق على الأهل، وبالإنفاق في الأمور المندوبة كالإعانة والإضافة، وليس في الآية ما يدل على أنها نفقة واجبة غير الزكاة، والآية الثانية: يصلح حملها على الزكاة، وقد فسرت بذلك، وكذا قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين:٨] قيل: أنها مما نسخ بآية السيف، وليس كذلك لأنه تعالى أحكم الحاكمين أبدًا، لا يقبل هذا الكلام النسخ، وإن كان معناه الأمر بالتفويض وترك المعاقبة.

وقوله في البقرة: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة:٨٣]، عده بعضهم من المنسوخ بآية السيف، وقد غلطه ابن الحصار بأن الآية حكاية عما أخذه على بني إسرائيل من الميثاق، فهو خبر فلا نسخ فيه، وقس على ذلك.

٢- وقسم هو من قسم المخصوص، لا قسم المنسوخ، وقد اعتنى ابن العربي بتحريره، فأجاد كقوله: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [العصر:٢-٣]، وقوله: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾ [الشعراء:٢٢٤] إلى قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [الشعراء:٢٢٧]، ﴿فَٱعْفُواْ وَٱصْفَحُواْ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ﴾ [البقرة:١٠٩]، وغير ذلك من الآيات التي خصت باستثناء أو غاية، وقد أخطأ من أدخلها في المنسوخ، ومنه قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١].

قيل: إنه نسخ بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة:٥] وإنما هو مخصوص به.

٣- وقسم رفع ما كان عليه الأمر في الجاهلية، أو في الشرائع من قبلنا أو في أول الإسلام، ولم ينزل في القرآن كإبطال نكاح نساء الآباء، ومشروعية القصاص والدية، وحصر الطلاق في الثلاث، وهذا إدخاله في قسم الناسخ قريب، ولكن عدم إدخاله أقرب، وهو الذي رجحه مكي وغيره، ووجهوه بأن ذلك لو عدَّ في الناسخ لعدَّ جميع القرآن منه، إذ كله أو أكثره رافع لما كان عليه الكفار، وأهل الكتاب، قالوا: وإنما حق الناسخ والمنسوخ أن تكون آية نسخت آية.

نعم النوع الآخر منه، وهو رافع ما كان في أول الإسلام، إدخاله أوجه من القسمين قبله، إذا علمت ذلك، فقد خرج من الآيات التي أوردها المكثرون الجم الغفير مع آيات الصفح والعفو إن قلنا: إن آية السيف لم تنسخها، وبقي مما يصلح لذلك عدد يسير. اهـ المراد من كلام السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والسبب الذي جعل المكثرين من مدعي المنسوخ يجعلون ما ليس بمنسوخ منسوخًا، هو عدم مراعاتهم شروط النسخ الذي تقدم ذكرها.

وأخصُّ منها عدم إمكان الجمع بين الدليلين، فقد أورد الكثير منهم آياتٍ كثيرة في المنسوخ مع كون الآية لا تنافي الآية السابقة، بل قد يكون بينهما عموم وخصوص، أو إطلاق وتقييد، أو نحو ذلك، وقد تكون كل آية تدل على شيء لم تدل عليه الآية الأخرى، ومعلوم أن النسخ لا يلجأ إليه إلا أن يكون الحكم في الناسخ والمنسوخ متناقضًا بحيث لا يمكن الجمع كما تقدم تقرير ذلك في شروط النسخ، فراجعه، ومما سوغ لهم ذلك أنهم وجدوا في عبارات المتقدمين إطلاق النسخ عليها، وقد تقدم أن المتقدمين يطلقون النسخ على ما هو أعم من اصطلاح المتأخرين.

فقد قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (أعلام الموقعين) (١/ ٣٥): ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة -وهو اصطلاح المتأخرين- ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة إما بتخصيص أو تقييد، أو حمل مطلق على مقيد، وتفسيره وتبيينه حتى إنهم يسمون الاستثناء، والشرط والصفة نسخًا لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر، وبيان المراد، فالنسخ عندهم -وفي لسانهم- هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه، ومن تأمل

كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر. اهـ

وهناك سبب آخر في الإكثار من دعاوي المنسوخ، وهو الذهاب إلى نسخ حكم آية اعتمادًا على رأي صحابي، أو قول مفسرٍ أو اجتهاد مجتهد. انظر مقدمة المحقق (للناسخ والمنسوخ) لابن الجوزي (ص٣٣).

قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَهَـاكَ تَحْرِيـرَ آيٍ لَا مَزِيـدَ لَهَـا عِشْرِينَ حَرَّرَهَـا الحُـذَّاقُ وَالكِـبَرُ

قوله: [لا مزيد لها] الظاهر -والله أعلم- أن الأمر كما قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا مزيد على ما ذكره في هذه الأبيات يستحق أن يذكر في المنسوخ، فقد تتبعت الآيات التي ذكر فيها النسخ، فرأيت أن الصحيح فيها غير النسخ، وأنها إما أن تكون مخصوصة أو لا يصح فيها دعوى النسخ، أو يمكن الجمع بين الآيتين، أو نحو ذلك.

ومن أقرب ما يمكن إيراده في المنسوخ من تلك الآيات آيتان:

الأولى: في سورة البقرة، قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة:٢٥٦]:

فقد قيل إنها منسوخة بآية السيف، وهذا قول الضحاك والسدي وابن زيد.

وهناك قول آخر: أن هذه الآية من العام المخصوص، وأنه خصَّ منه أهل الكتاب فإنهم لا يكرهون على الإسلام، بل يخيَّرون بينه وبين أداء الجزية، وهذا القول جاء عن ابن عباس كما في (تفسير الطبري) (٣/ ١٧)، ولكن إسناده ضعيف، فهو من طريق سلسلة العوفيين المشهورة بالضعف. وجاء هذا القول عن مجاهد وقتادة.

وهناك قول ثالث: أن الآية محكمة، والمقصود بها الإخبار، والمعنى أنّ هذا الدين دين حق ورشد لا يحتاج إلى الإكراه عليه، ولا حجة لأحد في تركه غير العناد. أشار إلى هذا القول ابن الأنباري والشيخ ابن عثيمين واختاره السعدي.

وهناك قول رابع: أن الآية محكمة وعلى عمومها في كل كافر، لا يكره على الدين بل تقبل منه الجزية. وهذا اختيار ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (هداية الحيارى) ص (١٢) وأشار إلى أنه مقتضى قول أهل العراق وأهل المدينة.

وأقرب هذه الأقوال هو الثالث والرابع، والله أعلم.

وقد رجح القول الثاني الإمام أبوجعفر الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره، وقال: وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: نزلت هذه الآية في خاص من الناس، وقال عنى بقوله تعالى ذكره: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة:٢٥٦]، أهل الكتابين والمجوس، وكل من جاء إقراره على دينه المخالف دين الحق، وأخذ الجزية منه، وأنكروا أن يكون شيء منها منسوخًا، وإنما قلنا هذا القول أولى الأقوال في ذلك بالصواب، لما قد دللنا عليه في كتابنا (كتاب اللطيف من البيان عن أصول الأحكام) من أن الناسخ غير كائنٍ ناسخًا إلا ما نفى الحكم المنسوخ، فلم يجز اجتماعهما، فأما ما كان ظاهره العموم من الأمر والنهي، وباطنه الخصوص، فهو من الناسخ والمنسوخ بمعزل، وإذا كان ذلك كذلك، وكان غير مستحيل أن يقال: لا إكراه لأحد ممن أخذت منه الجزية في الدين، ولم يكن في الآية دليل على أن تأويلها بخلاف ذلك... إلى أن قال: ولا معنى لقول من زعم أن الآية منسوخة الحكم بالإذن بالمحاربة. اهـ (٣/ ١٧).

وقد رجح هذا القول أيضًا النحاس في (الناسخ والمنسوخ) (ص٨٢).

والشوكاني في (فتح القدير) (١/ ٢٧٥)، حيث قال: والذي ينبغي اعتماده ويتعين الوقوف عنده أنها في السبب الذي نزلت لأجله محكمه غير منسوخة. اهـ

الثانية: في سورة النساء، قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء:٢٤]:

فقد قيل: إن المراد بالاستمتاع هنا نكاح المتعة.

روى هذا القول عن ابن عباس ومجاهد والسدي، وسعيد بن جبير، أوردها ابن جرير عنهم في تفسيره (٨/ ١٧٦-١٧٩)، بأسانيد صحيحة أو حسنة وعلى تفسير الاستمتاع بنكاح المتعة، فقد ذهب قوم إلى أنها منسوخة، واختلفوا في الناسخ، فقيل: بإيجاب العدة. وقيل: نسخت بنهي رسول الله ﷺ . انظر (الناسخ والمنسوخ) لابن الجوزي (ص ٣٢٨ ٣٢٩).

ولكن ذهب الجمهور إلى أن المراد بالاستمتاع هنا، النكاح، وقوله: ﴿أُجُورَهُنَّ﴾ أي مهورهن.

وهو مروي عن ابن عباس، وصح عن مجاهد والحسن وابن زيد كما في تفسير (ابن جرير) (٨/ ١٧٦ - ١٧٧).

وهذا القول هو الذي رجحه ابن جرير في تفسيره.

ورجحه أيضًا ابن الجوزي فقال: وأما الآية فإنها لم تتضمن جواز المتعة؛ لأنه تعالى قال فيها: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء:٢٤]، فدل ذلك على النكاح الصحيح... إلى أن قال: ومن ذهب في الآية إلى غير هذا، فقد أخطأ وجهل اللغة. اهـ (زاد المسير) (٣/ ٥٣-٥٤).

ورجح هذا الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (أضواء البيان) (١/ ٣٢٤-٣٢٥)، فقال: (وسياق الآية التي نحن بصددها يدل دلالة واضحة أن الآية في عقد النكاح كما بينا لا في نكاح المتعة؛ لأنه تعالى ذكر المحرمات التي لا يجوز نكاحها بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء:٢٣]... إلخ، ثم بين أن غير تلك المحرمات حلال النكاح بقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء:٢٤] ثم بين أن من نكحتم منهن، واستمتعتم بها يلزمكم أن تعطوها مهرها مرتبًا لذلك بالفاء على النكاح، بقوله: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ [النساء:٢٤] الآية، كما بيناه واضحًا، والعلم عند الله. اهـ

وهذا هو ترجيح الشيخ العلامة عبد الرحمن بن سعدي، في تفسيره وهو الراجح، والله أعلم.

قوله: [عشرين حررها الحذاق والكبر]:

أوردها السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إتقانه نثرًا قبل أن يوردها شعرًا، وهذه العشرون هي كالآتي:

*** فمن البقرة:**

١- قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [البقرة:١٨٠] الآية.

٢- وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤].

٣- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٣].

٤- قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة:٢١٧].

٥- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ [البقرة:٢٤٠].

٦- قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٨٤].

* ومن آل عمران:

٧- قوله تعالى: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران:١٠٢].

* ومن النساء:

٨- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء:٣٣].

٩- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النساء:٨].

١٠- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء:١٥].

* ومن المائدة:

١١- قوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة:٢].

١٢- وقوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة:٤٢].

١٣- وقوله تعالى: ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة:١٠٦].

* ومن الأنفال:

١٤ - قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفال:٦٥].

* ومن براءة:

١٥ - قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة:٤١].

* ومن النور:

١٦ - قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور:٣].

١٧ - قوله تعالى: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ [النور:٥٨].

* ومن الأحزاب:

١٨ - قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ [الأحزاب:٥٢].

* ومن المجادلة:

١٩ - ﴿إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة:١٢].

* ومن الممتحنة:

٢٠ - قوله تعالى: ﴿فَـَٔاتُوا۟ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا۟﴾ [الممتحنة:١١].

* ومن المزمل:

٢١ - ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل:٢].

قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فهذه إحدى وعشرون آية منسوخة على خلاف في بعضها، لا يصح دعوى النسخ في غيرها، والأصح في آية الاستئذان والقسمة الإحكام، فصارت تسعة عشر، ويضم إليها، قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ

﴿وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥] على رأي ابن عباس: إنها منسوخة، بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤]، فتمت عشرون آية، وقد نظمتها في أبيات، ثم ذكر الأبيات التي سيأتي شرحها، وتحقيق القول فيها إن شاء الله تعالى.

وخلاصة هذا البحث، وهذه الرسالة أن الآيات التي صحَّ فيها دعوى النسخ عشر آيات، وهي:

الأولى: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:١٨٠] منسوخة بآية المواريث.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤].

منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة:٢٤٠].

منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤].

والنفقة والسكنى منسوخة بآية المواريث.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٨٤].

منسوخة بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٥] منسوخة بحديث عبادة بن الصامت، في (صحيح مسلم) أن النبي ﷺ قال: «**خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا، البكر بالبكر، جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**».

وذهب الجمهور إلى أنها منسوخة بآية النور: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢] الآية.

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء:٣٣].

منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:٧٥].

السابعة: قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال:٦٥].

منسوخة بقوله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال:٦٦].

الثامنة: قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ [الأحزاب:٥٢].

قالت عائشة: لم يمت رسول الله ﷺ حتى أحلَّ الله له النساء. قيل: منسوخة بقوله: ﴿إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ﴾ [الأحزاب:٥٠] وقيل: بقوله تعالى: ﴿تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ وَتُـٔۡوِيٓ إِلَيۡكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب:٥١].

التاسعة: قوله تعالى: ﴿إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗ﴾ [المجادلة:١٢].

منسوخة بقوله: ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖ﴾ [المجادلة:١٣].

العاشرة: قوله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [المزمل:٢] منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ وَنِصۡفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ﴾ [المزمل:٢٠].

فهذه عشر آيات منسوخة ليس يصح دعوى النسخ في غيرها فيما يظهر لنا، والله أعلم.

وقد نظمها أخونا الفاضل فتح بن عبد الحافظ القدسي وفقه الله، فقال:

إن الجلال أتى في نظمه حُللًا ... منسوجةً بيد أن القول مختصرُ
لم يَصْفُ منها سوى عشر محررةٍ ... منسوخة بدليلٍ ثابتٍ عَطِرُ
للوالدين وللقربى الوصية في ... حال احتضار لمن للموت ينتظرُ
وفدية لمطيق الصوم يتبعها ... نفس تحاسب فيما فيها يستترُ
والحِلف والصبر زد حبسًا لزانية ... وما على المصطفى في العقد محتظرُ
والاعتداد بحول مع قيامهم ... واختم بآية نجوى يهنك الظفر

وأخيرًا .. دونك الكلام على جميع الآيات، التي ذكرها السيوطي، فنقول وبالله نستعين:

الآية الأولى:

قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

آيُ التَّوَجُّهِ حَيْثُ المَرْءُ كَانَ وَأَنْ يُوصِي لِأَهْلِيهِ عِنْدَ المَوْتِ مُحْتَضَرُ

قوله: [أي التوجه] يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥]، وذكر في (الإتقان) أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤]، وعزا القول بالنسخ إلى عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

والقول بالنسخ هو أحد الأقوال المذكورة في تفسير هذه الآية.

قال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن ذكر هذا القول عن ابن عباس: وروي عن أبي العالية والحسن، وعطاء الخراساني، وعكرمة، وقتادة، والسدي، وزيد بن أسلم، نحو ذلك.

قال أبو عبد الله: أما أثر عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فله سندان.

الأول: أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام، في (الناسخ والمنسوخ) (٢١)، وابن أبي حاتم (١١٢٣)، والحاكم (٢/ ٢٦٧)، والبيهقي (٢/ ١٢)، من طريق حجاج بن محمد المصيصي، أنبأنا ابن جريج، وعثمان بن عطاء، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس قال: (أول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا والله أعلم، شأن القبلة، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥]، فاستقبل رسول الله ﷺ، فصلى نحو بيت المقدس، وترك البيت

العتيق، ثم صرفه الله إلى البيت العتيق، ونسخها فقال: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٩].

وعثمان بن عطاء: هو ابن أبي مسلم الخراساني، ضعيف جدًا، كما في (تهذيب التهذيب).

وابن جريج مع كونه لم يصرح بالتحديث، فهو لم يسمع من عطاء الخراساني، نص على ذلك يحيى بن سعيد القطان، كما في (جامع التحصيل).

وأيضًا فإن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، لم يسمع من ابن عباس، جزم بذلك أحمد كما في (جامع التحصيل).

الثاني: قال ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حدثني المثنى، قال حدثنا أبو صالح، قال حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. فذكر نحوه.

وهذا السند فيه ثلاث علل:

١) المثنى: هو ابن إبراهيم الآملي، لم توجد له ترجمة.

٢) أبو صالح: هو عبد الله بن صالح، كاتب الليث، وهو ضعيف.

٣) علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، كما في (جامع التحصيل).

فيتلخص مما سبق أن الأثر لم يصح عن عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وأما الأثر عن السدي: فقد أسنده ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٨٣٤)، فقال: حدثني موسى، ثنا عمرو، قال ثنا أسباط، عن السدي نحو أثر ابن عباس.

وموسى: هو ابن هارون الهمداني، قال أحمد شاكر (١/ ١٥٦): لم أجد له ترجمة.

وعمرو: هو ابن حماد بن طلحة القناد، وهو صدوق رمي بالرفض.

وأسباط: هو ابن نصر الهمداني، وهو ضعيف.

فالأثر أيضًا لا يثبت عن السدي.

وأما أثر قتادة وزيد بن أسلم: فقد أسندها ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأسانيد صحيحة في تفسيره (٢/ ٥٢٩).

وقد فرَّق ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين قول ابن عباس والسدي، وبين قول قتادة وزيد بن أسلم، فجعل قول ابن عباس والسدي في كون النبي ﷺ كان مأمورًا بالتوجه إلى بيت المقدس، ثم نسخها الله كما هو ظاهر من أثر ابن عباس.

وأما قول قتادة، وزيد بن أسلم، فحمله ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بأن الآية: ﴿فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥]، أنزلها الله على نبيه معلمًا نبيه وأصحابه أن لهم التوجه بوجوههم للصلاة حيث شاءوا من نواحي المشرق والمغرب، ثم نسخها الله عَزَّوَجَلَّ بالفرض الذي فرض عليهم في التوجه شطر المسجد الحرام.

القول الثاني في تفسير الآية: أنها محكمة، ومحمولة على من عميت عليه القبلة، فاجتهد وصلى. ذكر هذا القول ابن جرير عن قوم لم يسمهم، وذكره أيضًا ابن أبي حاتم والقرطبي.

وقد جاء من حديث عامر بن ربيعة، وجابر بن عبد الله، وعبدالله بن عباس ما يؤيد هذا القول.

أما حديث عامر بن ربيعة:

فقد أخرجه الترمذي (٣٤٣)، (٤٠٣٣)، وابن ماجة (١٠٢٠)، وابن جرير في تفسيره (١٨٤١)، (١٨٤٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١١٢٠)، والدارقطني (١/ ٢٧٢)، كلهم من طريق أشعث بن سعيد السمان، أبي الربيع، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة سوداء مظلمة، فنزلنا منزلًا، فجعل الرجل يأخذ الأحجار، فيعمل مسجدًا يصلي فيه، فلما أصبحنا إذا نحن قد صلينا على غير القبلة، فقلنا: يا رسول الله، لقد صلينا ليلتنا هذه لغير القبلة. فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:١١٥].

وهذا السند فيه علتان:

الأولى: أشعث بن سعيد السمان، وهو متروك.

الثانية: عاصم بن عبيد الله العمري، وهو إلى الضعف الشديد أقرب، كما يعلم من ترجمته من (التهذيب).

ولكن أشعث قد توبع، فقد تابعه عمر بن قيس، عند الطيالسي، برقم (١١٤٥)، ومن طريقه البيهقي (٢/ ١١). وعمر بن قيس هو الملقب ؟ (سندل)، وهو متروك فلا تنفع متابعته، وقد تصحف عند الطيالسي إلى (عمرو).

وأما حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فقد أخرجه الدراقطني (١/ ٢٧١)، وابن مردويه كما في (تفسير ابن كثير) والبيهقي (٢/ ١١-١٢)، من طريق أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري، قال: وجدت في كتاب أبي: ثنا عبد الملك العرزمي، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله قال: بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها فأصابتنا ظلمة، فلم نعرف القبلة، فقالت طائفة منا: القبلة هاهنا قبل الشمال، فصلوا وخطوا خطًا، وقال بعضهم: القبلة هاهنا، قبل الجنوب، وخطوا خطًا، فلما أصبحنا، وطلعت الشمس أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة، فقدمنا من سفرنا فأتينا النبي ﷺ فسألناه عن ذلك، فسكت، وأنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥] أي: حيث كنتم.

قال ابن القطان: علة هذا الحديث الانقطاع بين أحمد وأبيه، والجهل بحال أحمد. (بيان الوهم والإيهام) (٣/ ٣٥٩).

وأحمد بن عبيد الله العنبري له ترجمة في (لسان الميزان) وهو مجهول حال، كما يقول ابن القطان، قال الإمام البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: (والطريق إلى عبد الملك العرزمي غير واضح، لما فيه من الوجادة وغيرها، وفي حديثه أيضًا نزول الآية في ذلك، وصحيح عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أن الآية إنما نزلت في التطوع خاصة، حيث توجه بك بعيرك. (السنن) (٢/ ١٢).

ولحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، طريقان آخران عند الدارقطني والبيهقي، وهما شديد الضعف ولم أذكرهما لكونهما ليس فيهما سبب نزول الآية.

وأما حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

فقد أخرجه ابن مردويه كما في (تفسير ابن كثير) من حديث الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نحوه.

والكلبي: هو محمد بن السائب: كذاب.

وأبو صالح: هو باذام مولى أم هانئ، وهو: ضعيف.

فيتلخص مما سبق أنه لم يصح شيء في كون الآية نزلت في من عميت عليه القبلة، فاجتهد وصلى.

القول الثالث في تفسير الآية: أنها محكمة وتفسيرها استقبال القبلة.

قال مجاهد: في قوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥]، قال: حيثما كنتم، فلكم قبلة تستقبلونها، الكعبة. أسنده عنه الترمذي (٢٩٥٨)، وابن أبي حاتم (١١٢٢)، وإسناده جيد، وقد روي أيضًا عن الحسن، والضحاك نحو ذلك، كما في تفسير ابن أبي حاتم والقرطبي.

القول الرابع في تفسير الآية: أنها محكمة وتفسيرها في الصلاة على الراحلة في السفر تطوعًا، ويدل على هذا القول:

ما أخرجه مسلم (١٦١٢)، والترمذي (٢٩٥٨)، وابن جرير (١٨٣٩)، وابن أبي حاتم (١١٢١)، من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «كان رسول الله ﷺ، يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته، حيث كان وجهه، قال: وفيه نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥]» هذا لفظ مسلم.

وفي الآية أقوال أخرى، أوصلها القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره إلى عشرة أقوال، بعضها يرجع إلى ما ذكرناه، وبعضها ضعيفة.

قال ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأما القول في هذه الآية ناسخة أم منسوخة، أم لا هي ناسخة ولا منسوخة؟ فالصواب: فيه من القول أن يقال: إنها جاءت مجيء العموم، والمراد الخاص وذلك أن قوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥] محتمل، أينما تولوا في حال سيركم في أسفاركم، في صلاتكم التطوع، وفي حال مسايفتكم لعدوكم في تطوعكم، ومكتوبتكم، فثم وجه الله، ومحتمل فأينما تولوا - من أرض الله فتكونوا بها- فثم قبلة الله التي توجهون وجوهكم إليها؛ لأن الكعبة ممكن لكم التوجه إليها منها، ومحتمل فأينما تولوا وجوهكم في دعائكم فهناك وجهي أستجيب لكم دعاءكم، فإذا كان قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥] محتملًا لما ذكرناه من الأوجه لم يكن لأحد أن يزعم أنها ناسخة أو منسوخة إلا بحجة يجب التسليم لها. اهـ بتصرف (٢/ ٥٣٣-٥٣٤).

والذي يظهر لي والله أعلم أن الراجح من هذه الأقوال، هو القول الرابع، وأن الآية محكمة، وليست منسوخة، وأن المراد بها الصلاة على الراحلة في السفر تطوعًا؛ لأن الأثر قد صح عن ابن عمر، وقول الصحابي في أسباب النزول له حكم الرفع، عند أهل العلم.

قال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ألفيته:

وعـــد مـــا فسَّـــره الصـــحابي رفعًـــا فمحمـــول عـــلى الأســـباب

وقد قرَّر ذلك ابن الصلاح في (علوم الحديث) تبعًا للخطيب. انظر (النكت على ابن الصلاح) (٢/ ٥٣٠)، للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وأما الاحتمالات التي ذكرها الإمام أبو جعفر بن جرير، فيمكن الاستدلال عليها من أدلة أخرى تدل عليها، والله أعلم.

الآية الثانية:

قوله: [وأن يوصي لأهليه عند الموت محتضر] يشير إلى قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:١٨٠] قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: منسوخة، قيل بآية المواريث، وقيل بحديث لا وصية لوارث، وقيل: بالإجماع، حكاه ابن العربي. اهـ (الإتقان) (٢/ ٦٣).

وقد اختلف القائلون بالنسخ، هل هي منسوخة كلها أو بعضها.

فذهب بعضهم إلى أنها منسوخة كلها، وهو قول ابن عباس وابن عمر، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقد أسندها ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره بأسانيد تصلح للحجية بذاتها أو بغيرها.

قال القرطبي: ونحو هذا قول مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذكره النحاس عن الشعبي والنخعي. اهـ من تفسيره (٢/ ٢٦٣).

وذهب جماعة إلى أنه نسخ من الآية الوصية، لوالدي الموصي، وأقربائه الذين يرثونه، وأقرَّ فرض الوصية لمن كان منهم لا يرثه، صح ذلك عن قتادة والحسن. وقد روي أيضًا عن ابن عباس.

قال ابن أبي حاتم: وروي عن سعيد بن جبير، والحسن، والربيع بن أنس، والضحاك، ومقاتل بن حيان، والزهري، وقتادة نحو ذلك. اهـ من التفسير (١/ ٢٠٠).

قال القرطبي: وهو مذهب الشافعي، وأكثر المالكيين، وجماعة من أهل العلم (٢/ ٢٦٣).

وقد ذهب آخرون إلى أن الآية محكمة وليست بمنسوخة، وقالوا: ظاهرها العموم، ومعناها الخصوص في الوالدين الذين لا يرثان كالكافرين والعبدين وفي القرابة غير الورثة.

قاله الضحاك، وطاوس، والحسن، واختاره ابن جرير.

والأظهر والله اعلم أن الآية منسوخة، وقد ذهب الأكثر إلى أن الناسخ لها آية المواريث، لكن قال الإمام أبو عبد الله القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد قيل إن آية الفرائض لم تستقل بنسخها، بل بضميمة أخرى، وهي قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث**». رواه أبو أمامة، وأخرجه الترمذي، فنسخ الآية إنما كان بالسنة الثابتة، لا بالإرث على الصحيح، من أقوال العلماء.

ولولا هذا الحديث لأمكن الجمع بين الآيتين بأن يأخذوا المال عن المورث بالوصية، وبالميراث إن لم يوص، أو ما بقي بعد الوصية، لكن منع من ذلك هذا الحديث والإجماع، والشافعي وأبو الفرج وإن كانا منعا من نسخ الكتاب بالسنة، فالصحيح جوازه بدليل أن الكل حكم الله تبارك وتعالى، ومن عنده، وإن اختلفت في الأسماء. اهـ من تفسيره (٢/ ٢٦٣).

وقد استظهر شيخنا العلامة مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الناسخ هو الحديث كما في تعليقه على (تفسير ابن كثير) (١/ ٣٨٧).

والذي قرره أبو عبد الله القرطبي في تفسيره، هو الذي قرره أبو العباس القرطبي في (المفهم) (٤/ ٤٤٠-٤٤١).

وأما حديث: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث**»، فقد جاء عن ما يقارب عشرة من الصحابة، وهم أبو أمامة الباهلي، وعبد الله بن عباس، وعمرو بن خارجة، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن عبد الله، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن عمر، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم. انظر تخريجها في (نصب الراية) (٤/ ٤٠٣-٤٠٧)، والإرواء رقم (١٦٥٥)، وهو وإن كان في كثير من طرقه مقال، إلا أن الناظر في جميع الطرق يقطع بصحته، حتى قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي، من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح: «**لا وصية لوارث**»، ويؤثرون عمن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم، فكان نقل كافة عن كافة، فهو أقوى من نقل واحد. اهـ من (الفتح) (٢٧٤٧).

وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن ذكر طرق الحديث: وخلاصة القول أن الحديث صحيح، لا شك فيه، بل هو متواتر، كما جزم بذلك السيوطي، وغيره من المتأخرين. اهـ من (الإرواء) (٦/ ٩٥).

قال أبو عبد الله: وفي قوله ﷺ: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه**». أمران:

الأول: أن الآية منسوخة كلها حتى في حق الأقربين غير الوارثين، لقوله: «**كل ذي حق حقه**»، والله عَزَّوَجَلَّ قد بين في آية الفرائض حقوق الأقرباء الوارثين، وسكت عن الأقرباء غير الوارثين، فعلم أنه ليس لهم حق ومن تركة الميت.

الثاني: يفهم من هذه الجملة أن الناسخ للآية السابقة هي الآية، وأن الحديث إنما هو مبين للناسخ، وهذا هو الصحيح، وهو الذي عليه أكثر المفسرين، وهو الذي رجحه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث قال: فالناسخ إنما هو القرآن، والسنة إنما هي مبينة لذلك كما ذكرنا، وكما هو واضح من خطبته ﷺ خلافًا لما يظنه كثيرون أن الحديث هو الناسخ. (حاشية أحكام الجنائز) (ص ٧).

*** والخلاصة مما تقدم:**

أن الآية منسوخة كما ذكر السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأن الصحيح أنها منسوخة كلها لا كما ذهب إليه بعضهم من أنها منسوخة في غير الأقربين الذين لا يرثون، وأن الصحيح أن الناسخ لها هي آية الفرائض، والحديث دل على ذلك، والله أعلم.

ثم وجدت الإمام محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد قرر ما قررته سابقًا في (مذكرة أصول الفقه) حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما آية الوصية للوالدين والأقربين، فالتحقيق أنها منسوخة بآية المواريث، والحديث بيان للناسخ، وبيان المتواتر لا يشترط فيه التواتر كما تقدم.

والحديث يشير إلى أن الناسخ لها آيات المواريث؛ لأن ترتيبه ﷺ نفى الوصية للوارث بالفاء على إعطاء كل ذي حق حقه، يعني الميراث في قوله ﷺ: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث**». يدل على ذلك. اهـ من (مذكرة أصول الفقه) (ص١٥٤)، دار اليقين.

الآية الثالثة:

قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَحُرْمَةُ الأَكْلِ بَعْدَ النَّوْمِ مَعْ رَفَثٍ وَفِدْيَةٌ لِمُطِيقِ الصَّوْمِ مُشْتَهِرُ

قوله: [وحرمة الأكل بعد النوم مع رفث]: يشير السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [البقرة:١٨٣].

قال السيوطي في الإتقان: قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ﴾ [البقرة:١٨٧] ناسخة لقوله: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [البقرة:١٨٣]، لأن مقتضاها الموافقة فيما كان عليهم من تحريم الأكل والوطء بعد النوم، ذكره ابن العربي، وحكى قولًا آخر أنه نسخ لما كان بالسنة. اهـ

قلت: القول بالنسخ مبنيٌ على أن التشبيه في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [البقرة:١٨٣]، تشبيه لكيفية الصوم.

وقد اختلف في التشبيه على أقوال:

الأول: أنه تشبيه للكيفية والصفة التي كانوا عليها من منعهم من الأكل والشرب والنكاح، فإذا حان الإفطار، فلا يفعل هذه الأشياء من نام، أسند هذا

القول ابن أبي حاتم في تفسيره، عن ابن عمر، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حدثنا أبي، ثنا عيسى بن زياد الرازي، ثنا يحيى بن الضريس، ثنا أبوجعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عمن حدثه، عن ابن عمر قال: أنزلت: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٣] كتب عليهم أن أحدهم إذا صلى العتمة ونام حرم عليه الطعام والشراب والنساء إلى مثلها.

وهذا سند ضعيف، فأبو جعفر الرازي مختلف فيه، والراجح ضعفه، وفي السند من لم يسم.

قال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وروي عن ابن عباس، وأبي العالية، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، ومجاهد، وسعيد بن جبير، ومقاتل بن حيان، والربيع بن أنس، وعطاء الخراساني نحو ذلك. اهـ من تفسيره (١/ ٣٠٥).

الثاني: أن التشبيه يرجع إلى وقت الصوم وقدره، وأن من كان قبلنا كان فرض عليهم صيام رمضان، وقد جاء في ذلك حديث مرفوع، أسنده ابن أبي حاتم في تفسيره، (١٦٢٥)، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**رمضان كتبه الله على الأمم قبلكم**».

وفي سنده أبو الربيع رجل من أهل المدينة، وهو مجهول، وعبد الله بن الوليد التجيبي المصري، وهو لين الحديث.

وقد جاء هذا القول عن الشعبي، وقتادة، والحسن، والسدي، ورجح هذا القول ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره.

قال القرطبي: واختار هذا القول النحاس، وقال: هو الأشبه بما في الآية. اهـ تفسيره (٢/ ٢٧٤)، وانظر الفتح (٤٥٠١).

الثالث: أن التشبيه راجع إلى أصل وجوبه، على من تقدم، لا في الوقت والكيفية، قال الحافظ في الفتح (٤٥٠١)، وهو قول الجمهور. اهـ

قال أبو بكر الجصاص: لما لم يكن في قوله: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٣] دلالة على المراد في العدد أو في صفة الصيام، أو في الوقت، كان اللفظ مجملًا، ولو علمنا وقت صيام من قبلنا، وعدده كان جائزًا أن يكون مراده صفة الصيام، وما حضر على الصائم فيه بعد النوم، فلم يكن لنا سبيل إلى استعمال ظاهر اللفظ في احتذاء صوم من قبلنا. اهـ (أحكام القرآن) (١/ ٢١٥).

قال أبو بكر بن العربي، بعد أن ذكر الأقوال في الآية: والمقطوع به أنه التشبيه في الفرضية خاصة، وسائره محتمل والله أعلم. اهـ (أحكام القرآن) (١/ ٧٥).

قال القاسمي: والمماثلة إنما هي في أصل الوجوب لا في الوقت والمقدار. اهـ (محاسن التأويل) (٣/ ٧٦).

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وبيان ذلك أن قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٣] لا يدل على عدد، ولا صفة، ولا وقت، وإنما يشير إلى نفس الصيام، كيف وقد عقبه بقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة:١٨٤] فتلك تقع على يسير الأيام وكثيرها، فلما قال تعالى في نسق التلاوة: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ [البقرة:١٨٥] بين عدد الأيام المعدودات ووقتها، وأمر بصومها، فكان التشبيه الواقع في نفس الصوم، والمعنى: كتب عليكم أن تصوموا كما كتب عليهم، قال: وأما صفة الصوم وعدده فمعلوم من وجوه أخر لا من نفس الآية.

وهذا المعنى مروي عن ابن أبي ليلى، وقد أشار إليه السدي، والزجاج، والقاضي أبو يعلى، وما رأيت مفسرًا يميل إلى التحقيق، إلا وقد أومأ إليه، وهو الصحيح وما ذكره المفسرون فإنه شرح حال صوم المتقدمين، وكيف كتب عليهم؛ لا أنه تفسير الآية، وعلى هذا البيان لا تكون الآية منسوخة أصلًا. اهـ (الناسخ والمنسوخ) (ص٢٠٢-٢٠٣).

الآية الرابعة:

قوله: [وفدية لمطيق الصوم مشتهر] أشار رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤]، والناسخ لها قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥]، وبيان ذلك أن الآية الأولى فيها التخيير بين الصوم والإطعام، والآية الثانية فيها العزم على الصوم من غير تخيير.

والقول بنسخ الآية هو أحد الأقوال المذكورة في تفسير هذه الآية، وهو قول الجمهور من أهل العلم، كما عزاه إليهم الحافظ ابن حجر في (الفتح) (٤٥٠٥)، والشوكاني في (فتح القدير) (١/ ١٨٠)، وقبلهم أبو بكر الجصاص في (أحكام القرآن) (١/ ٢١٩)، والنووي في شرح مسلم (٨/ ٢١)، والبغوي في (معالم التنزيل) (١/ ٢١٥).

ويؤيد هذا القول ما أخرجه البخاري (٤٥٠٧)، ومسلم (١١٤٥)، من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤] كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى

نزلت الآية التي بعدها فنسختها. وأراد بالآية قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥] كما جاء مصرحًا في رواية عند مسلم.

وقد أخرج البخاري في صحيحه أيضًا برقم: (٤٥٠٦)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قرأ: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤]، قال: هي منسوخة.

قال ابن أبي حاتم بعد أن ذكر هذا القول، عن ابن عباس بإسناد ضعيف. وروي عن سلمة بن الأكوع، وعلقمة، وعبيدة السلماني، والشعبي، وعطاء الخراساني، وزيد بن أسلم، والزهري، نحو ذلك. اهـ

قلت: وقد أسندها عن أكثرهم ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره (٣/ ٤١٩-٤٢٤).

قال الإمام أبو جعفر ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ: وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤]، منسوخ بقول الله تعالى ذكره: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥] لأن الهاء التي في قوله يطيقونه، من ذكر الصيام، ومعناه: وعلى الذين يطيقون الصيام فدية مسكين، فإذا كان كذلك، وكان الجميع من أهل الإسلام مجمعين على أن من كان مطيقًا من الرجال الأصحاء المقيمين غير المسافرين، صوم شهر رمضان. فغير جائز له الإفطار فيه، والافتداء منه بطعام مسكين. كان معلومًا أن الآية منسوخة. اهـ من تفسيره (٣/ ٤٢٤).

وقد رجح أن الآية منسوخة أبو بكر بن العربي في (أحكام القرآن) (١/ ٧٩)، والنووي في (شرح مسلم) (٨/ ٢٠)، والحافظ في (الفتح) (٤٥٠٥).

القول الثاني: أن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤] حكم خاص للشيخ الكبير والعجوز الذين يطيقان الصوم، كان مرخصًا لهما أن يفديا صومهما بإطعام مسكين، ويفطرا، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥]، فلزمهما من الصوم مثل الذي لزم الشاب إلا أن يعجزا عن الصوم، فيكون ذلك الحكم الذي كان لهما قبل النسخ ثابتًا لهما حينئذٍ بحاله.

وقد أسند ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا القول عن ابن عباس، وقتادة بأسانيد صحيحه، وقد جاء عن ابن عباس في هذه المسألة أقوال فيها شيء من الاختلاف، وأصح ما ورد عنه، ما رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، وهما يطيقان الصوم رخص لهما أن يفطرا إن شاءا ويطعما لكل يوم مسكينًا، ثم نسخ ذلك بعد ذلك: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، إذا كانا لا يطيقان الصوم وللحبلى والمرضع إذا خافتا.

أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٢٥)، رقم (٢٧٥٢)، من طريق بشر بن معاذ قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال حدثنا سعيد به.

وأخرجه أيضًا (٣/ ٤٢٥)، رقم (٢٧٥٣)، من طريق المثنى، قال: حدثنا سويد قال: أخبرنا ابن المبارك، عن سعيد به.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٣٠)، من طريق روح بن عبادة، ومن طريق مكي بن إبراهيم كلاهما، عن سعيد بن أبي عروبة به.

فهذا القول هو الصحيح، عن ابن عباس، وما جاء عنه مخالفًا لهذا، إما أن يكون ضعيفًا أو يكون راجعًا إلى هذا القول. والله أعلم.

ويؤيد أن هذا هو مذهب ابن عباس، ما صح عنه بالأسانيد الصحيحة أنه كان يقرأ الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُوْنَهُ﴾، ثم يقول: هي آية منسوخة، لا يرخص فيها إلا للكبير الذي لا يطيق الصيام، أو مريض يعلم أنه لا يشفى.

القول الثالث: أن الآية محكمة غير منسوخة، ومعناه: وعلى الذين كانوا يطيقونه في حال الشباب، فعجزوا عنه في الكبر، فعليهم الفدية بدل الصوم.

أسند هذا القول الطبري عن السدي، وعزاه البغوي في ‹معالم التنزيل› (١/ ٢١٦)، إلى سعيد بن جبير.

والصحيح في هذه المسألة هو القول الأول لصراحة حديث سلمة بن الأكوع، في ‹الصحيحين› وهو الحكم في هذه المسألة، فالصحيح أن الآية منسوخة، كما هو قول الجمهور.

وأما قراءة ابن عباس: (وعلى الذين يُطَوَّقُونَهُ)، فهي قراءة شاذة، وقد تكلم عليها جماعة من العلماء، منهم الطبري، وأبو عبيد، وابن العربي، وابن الجوزي، وابن عبد البر، وابن حزم، وغيرهم من الأئمة. والله أعلم.

وأما عن حكم الشيخ الكبير والعجوز الذين لا يطيقان الصوم، فقد نقل غير واحد الإجماع على أن لهما الفطر، كابن المنذر، وابن عبد البر، والقرطبي، والنووي. ‹تفسير القرطبي› (٢/ ٢٨٩)، ‹المجموع› (٦/ ٢٥٨-٢٥٩)، ‹الاستذكار› (١٠/ ٢١٣).

واختلفوا هل يلزمهما الفدية أم لا؟ على قولين:

الأول: أنه يلزمهما الفدية: وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي حنيفة، وذهب إليه من الصحابة أنس، وابن عباس، وقيس بن السائب، وأبو هريرة، وممن بعدهم من التابعين: عكرمة وسعيد بن المسيب، وعطاء، وقتادة، وسعيد بن جبير، وغيرهم، واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤].

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى جعل الفدية عديلًا للصوم لمن قدر عليه، فإذا لم يقدر بقي عديله، وهو الفدية. اهـ

وفي كلام الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إشكال من حيث أن الله عَزَّوَجَلَّ أوجب على المطيق الفدية، أو الصوم، وفهم من الآية أن الذي لا يطيق ليس عليه فدية ولا صوم، ويؤيده قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] فلما نسخها الله عَزَّوَجَلَّ بالآية التي بعدها وأوجب على المطيق الصوم، فمن أين لنا أن نوجب على غير المطيق أن يأتي بما يعادل الصوم، وهو الفدية، مع كون الصوم نفسه لا يجب عليه.

وقد استدلوا أيضًا بقراءة ابن عباس للآية المذكورة حيث قرأها: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾، بمعنى: يتكلفون صومه، وقالوا: الآية بالقراءة المشهورة: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ معناها: يطيقونه بمشقة، فتتفق معنى القراءتين.

قالوا فلا تكون الآية منسوخة مطلقًا، بل هي محكمة في حق الشيخ الكبير، ولكن يشكل على هذا التفسير حديث سلمة بن الأكوع، الذي تقدم ذكره، فإن ظاهره العموم في إباحة الفطر مع الفدية على من وجد المشقة أم لم يجد.

وأيضًا فإنَّ محل النزاع في العاجز الذي لا يطيق الصيام، ولذلك فقد رجح ابن المنذر، أن الآية منسوخة، وأنها لم تتناول الشيخ الكبير العاجز، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام لم يناسب أن يقال له: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة:١٨٤]. اهـ

ومن أدلة أهل هذا المذهب أيضًا أن هذا عمل بعض الصحابة، كأنس، وابن عباس، وأبي هريرة، وقيس بن السائب[1] قال ابن حزم: ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف.

وهذا المذهب هو قول أكثر أهل العلم، كما عزاه إليهم الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو الذي رجحه ابن قدامة، والنووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن كثير، ورجحه الشيخ الألباني، والشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، والشيخ مقبل الوادعي رحمة الله عليهم أجمعين.

القول الثاني: أنه لا يلزمهما الفدية.

وهو قول مالك والثوري وأبي ثور، وهو قول القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، ومحكول الدمشقي، وربيعة بن عبد الرحمن، وسعيد بن عبدالعزيز، وهو أحد قولي الشافعي، ورجحه ابن المنذر وابن عبدالبر وابن حزم رحمة الله عليهم أجمعين.

---

(١) وكل هذه الآثار ثابتة عنهم، أما أثر أنس فعلقه البخاري في (صحيحه) قبل حديث رقم (٤٥٠٥)، ووصله البيهقي (٤ / ٢٧١)، بإسناد صحيح، وكذا عبد بن حميد، كما في (الفتح) وأما أثر ابن عباس، فتقدم تخريجه عند الكلام على الآية، وأما أثر أبي هريرة، فهو عند البيهقي (٤ / ٢٧١)، بإسناد صحيح، وأما أثر قيس بن السائب، فهو عند البيهقي (٤ / ٢٧١)، بإسناد حسن.

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والشيخ والعجوز اللذان لا يطيقان الصوم فالصوم لا يلزمهما، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] وإذا لم يلزمهما الصوم فالكفارة لا تلزمهما؛ لأن الله تعالى لم يلزمهما إياها ولا رسوله ﷺ والأموال محرمة إلا بنص أو إجماع. اهـ

قال ابن عبدالبر: والصحيح في النظر والله أعلم قول من قال: إن الفدية غير واجبة على من لا يطيق الصيام؛ لأن الله تعالى لم يوجب الصيام على من لا يطيقه؛ لأنه لم يوجب فرضًا إلا على من أطاقه، والعاجز عن الصوم كالعاجز عن القيام في الصلاة، وكالأعمى العاجز عن النظر لا يكلفه، وأما الفدية فلم تجب في كتاب مجتمع على تأويله ولا سنة يفقهها من تجب الحجة بفقهه ولا إجماع في ذلك عن الصحابة ولا عن من بعدهم، والفرائض لا تجب إلا من هذه الوجوه، والذمة بريئة. اهـ

وأجاب هؤلاء عن قراءة ابن عباس بأنها شاذة لمخالفة القراءة المتواترة. وأجابوا عن أقوال الصحابة وأفعالهم بأن الحجة إنما هو بإجماعهم لا باجتهاد بعض أفرادهم.

والذي يظهر لي أن هذا القول أقرب وأظهر، والله أعلم.

تنبيه: المراد ؟ (الذي لا يطيق) هو من لا يطيق أصلًا أو يطيق مع مشقة تلحقه الضرر.

انظر معنى ذلك في (مجموع الفتاوى) (١٤/ ١٠٣).

الآية الخامسة:

قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَحَـقٌّ تَقْـوَاهُ فِـيمَا صَـحَّ مِـنْ أَثَـرِ وَفِي الحَـرَامِ قِتَـالٌ لِـلأُلَى كَفَـرُوا

قوله: [وحق تقواه فيما صح من أثر] يشير إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران:١٠٢].

قال السيوطي: قيل إنه منسوخ بقوله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقيل: لا بل هو محكم وليس فيها آية يصح فيها دعوى النسخ غير هذه الآية. اهـ (الإتقان) (٢/ ٦٤).

قلت: قول السيوطي: [وليس فيها... إلخ] يعني سورة آل عمران، وقد جزم بذلك مقاتل بن حيان، فقال: وليس في آل عمران من المنسوخ شيء إلا هذه الآية. اهـ

نقله عنه البغوي في (معالم التنزيل) (١/ ٥١٨)، والقرطبي في (أحكام القرآن) (٤/ ١٥٧)، وأما عن الآية: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران:١٠٢]، ففيها القولان اللذان ذكرهما السيوطي.

الأول: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، صح ذلك عن قتادة، وزيد بن أسلم، كما في تفسير ابن جرير، وروي ذلك أيضًا عن أبي العالية، والربيع بن أنس، ومقاتل بن حيان، والسدي، وسعيد بن جبير، كما في (تفسير ابن أبي حاتم) (٣/ ٧٢٢).

الثاني: أنها محكمة، وأن المراد منها مبين، بقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، روي هذا القول عن ابن عباس بسند فيه ضعف وانقطاع، وعزاه

ابن الجوزي إلى طاوس أيضًا، وهذا القول هو الذي رجحه أبو جعفر النحاس، والقرطبي في تفسيره، والإمام النووي في (رياض الصالحين)، ومال إليه الشوكاني في (فتح القدير).

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال شيخنا علي بن عبد الله: والاختلاف في نسخها وإحكامها يرجع إلى اختلاف المعنى المراد بها، فالمعتقد نسخها يرى أن ﴿حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران:١٠٢]، الوقوف مع جميع ما يجب له ويستحقه، وهذا يعجز الكل عن الوفاء به، فتحصيله من الواحد ممتنع، والمعتقد إحكامها يرى أن ﴿حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران:١٠٢] أداء ما يلزم العبد على قدر طاقته، فكان قوله تعالى: ﴿مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] مفسرًا ؟ ﴿حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران:١٠٢] لا ناسخًا ولا مخصصًا. اهـ (زاد المسير) (١/ ٤٣٢).

والذي يظهر لنا والعلم عند الله أن القول الثاني هو الراجح، لسببين:

الأول: عدم وجود الدليل الصحيح على أن قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، متأخرة عن قوله تعالى: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران:١٠٢]، ومن ادعى ذلك فعليه البرهان.

الثاني: أن القول الثاني يجمع بين الآيتين، والجمع أولى من ادعاء النسخ، كما هو مقرر في الأصول.

قال أبوعبدالله القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقيل: إن قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، بيان لهذه الآية -يعني قوله: ﴿حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران:١٠٢] -، والمعنى: فاتقوا الله حق تقاته ما استطعتم، وهذا أصوب؛ لأن

النسخ إنما يكون عند عدم الجمع، والجمع ممكن فهو أولى. (أحكام القرآن) (٤/ ١٥٧).

قال القاسمي في (محاسن التأويل) (٤/ ١٦٨-١٦٩): زعم بعضهم أن هذه الجملة من الآية منسوخة بآية: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، متأولًا ﴿حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران:١٠٢]، بأن يأتي العبد بكل ما يجب لله ويستحقه.

قال: فهذا يعجز العبد عن الوفاء، فتحصيله ممتنع، وهذا الزعم لم يصب المحزّ، فإن كلًا من الآيتين سيق في معنى خاص به، فلا يتصور أن يكون في هذه الجملة طلب ما لا يستطاع من التقوى، بل المراد منها دوام الإنابة له تعالى، وخشيته وعرفان جلاله وعظمته، قلبًا وقالبًا، كما بينا، وهذا من المستطاع لكل منيب.

وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، أمر بعبادته قدر الاستطاعة بلا تكليف لما لا يطاق، إذ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وظاهر أن من أتى بما يستطيعه من عبادته تعالى، وأناب لجلاله، وأخلص في أعماله، وكان مشفقًا في طاعاته، فقد اتقى الله حق تقاته. اهـ كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال ابن الجوزي: وهو الصحيح -يعني عدم النسخ- لأن التقوى هو اجتناب ما نهى عنه، ولم ينه عن شيء، ولا أمر به، إلا وهو داخل تحت الطاقة، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فالآيتان متوافقتان، والتقدير: اتقوا الله حق تقاته ما استطعتم. (الناسخ والمنسوخ) (٢٩٤).

الآية السادسة والسابعة:

قوله: [وفي الحرام قتال للألى كفروا] يشير إلى آية البقرة، وآية المائدة، وهما:

١- قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة:٢١٧]. قال السيوطي في (الإتقان) (٢/ ٦٤): منسوخة بقوله: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة:٣٦].

٢- وقوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة:٢]، قال في (الإتقان): منسوخ بإباحة القتال فيه.

القول بنسخ الآيتين: هو قول جمهور العلماء، والأئمة الأربعة، وأسنده ابن جرير، عن عطاء بن ميسرة، والزهري، وأسنده ابن أبي حاتم بإسناد صحيح، عن سفيان الثوري برقم (٢٠٢٥)، وقد عزا القول بالنسخ إلى الجمهور ابن العربي في (أحكام القرآن) (١/ ١٤٧)، والقرطبي في (أحكام القرآن) (٣/ ٤٣)، وابن الجوزي في (زاد المسير) (١/ ٢٣٧)، وابن القيم في (زاد المعاد) (٣/ ٣٤٠).

وذهب بعضهم إلى أن الآية محكمة، وليست بمنسوخة، ولا يجوز ابتداء القتال في الشهر الحرام، وقد صحّ عن عطاء أنه كان يحلف أن الآية محكمة، ولا يجوز القتال في الشهر الحرام. أخرجه عنه ابن جرير رقم (٤٠٩٩)، والسبب في ذلك أن الآيات التي وردت بعدها عامَّة في الأزمنة، وهذا خاص، والعام لا ينسخ بالخاص بالاتفاق.

وقد رجح هذا القول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (زاد المعاد) (٣/ ٣٤١)، واستدل له بقوله تعالى في سورة المائدة، وهي من آخر القرآن نزولًا: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾ [المائدة:٢]، وبقوله

تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ [البقرة:٢١٧]، قال: فهاتان آيتان مدنيتان، بينهما في النزول نحو ثمانية أعوام، وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ناسخ لحكمها ولا أجمعت الأمة على نسخه، ومن استدل على نسخه بقوله تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾ [التوبة:٣٦]، ونحوها من العمومات، فقد استدل على النسخ بما لا يدل عليه. اهـ

وقد اختلف القائلون بنسخها في تعيين الناسخ:

فمنهم من قال: الناسخ هو قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة:٥]، وقد عزا ابن العربي هذا القول إلى المحققين، كما في (أحكام القرآن) (١/ ١٤٧).

وقيل: الناسخ قوله تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَـٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ [التوبة:٣٦]، وهو قول الزهري، وعطاء بن ميسرة، وابن جرير الطبري.

وقيل: الناسخ قوله تعالى: ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ﴾ [التوبة:٢٩]، ذكره ابن العربي، وهذه الأقوال يرد عليها ما تقدم، من كون هذه الآيات عامَّة، وآيات النهي عن القتال في الشهر الحرام خاصة، والعام لا ينسخ الخاص بالاتفاق.

* وقيل: الناسخ أن النبي ﷺ أخذ بيعة الرضوان في ذي القعدة، ولكن قد ردّ على هذا القول ابن القيم فقال: ولكن لا دليل في ذلك، لأنه إنما بايعهم على ذلك لما بلغه أنهم قد قتلوا عثمان، وهم يريدون قتاله، فحينئذٍ بايع الصحابة.

قال: ولا خلاف في جواز القتال في الشهر الحرام، إذا بدأ العدو، إنما الخلاف أن يقاتل فيه ابتداء. اهـ (الزاد) (٣/ ٣٤٠).

قلت: ويؤيد ما ذكره ابن القيم أن الآية التي في سورة المائدة نزلت بعد بيعة الرضوان، أعني قوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾ [المائدة:٢]، وقد سبق ابن القيم إلى هذا الجواب ابن العربي في (أحكام القرآن).

* وقيل: الناسخ غزو النبي ﷺ ثقيفًا في الشهر الحرام، ومحاصرته لأهل الطائف، وهذا القول أيضًا فيه نظر، فقد قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا دليل في القصة؛ لأن غزوة الطائف كان من تمام غزوة هوازن، وهم بدءوا رسول الله ﷺ بالقتال، ولما انهزموا دخل ملكهم، وهو مالك بن عوف النضري، مع ثقيف في حصن الطائف محاربين رسول الله ﷺ، فكان غزوهم من تمام الغزوة التي شرع فيها. اهـ (زاد المعاد) (٣/ ٣٤١).

* وقيل: الناسخ بعثه ﷺ أبا عامر الأشعري في سرية إلى أوطاس، في ذي القعدة، وهذا القول أيضًا فيه نظر، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ... لأن ذلك كان من تمام الغزوة التي بدأ فيها المشركون بالقتال، ولم يكن ابتداء منه لقتالهم في الشهر الحرام.

والحاصل مما تقدم أن الصحيح في الآية: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:٢١٧]، أنها غير منسوخة.

* ويدل على ذلك ما أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٤-٣٣٥)، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حدثنا حجين بن المثنى أبو عمرو، ثنا الليث، عن أبي

الزبير، عن جابر، قال: لم يكن رسول الله ﷺ يغزو في الشهر الحرام، إلا أن يُغزى أو يُغزوا، فإذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ.

* هذا حديث حسن على شرط مسلم، وقد حسنه شيخنا العلامة: مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين) رقم (٢٥٦).

* ولو كان هذا الحكم منسوخًا كما قال الجمهور، لبين ذلك جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولأخبرنا بأن الحكم قد نسخ. والله أعلم.

الآية الثامنة:

قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَالاعْتِـدَادُ بِحَـوْلٍ مَـعْ وَصِـيَّتِهَا وَأَنْ يُدَانَ حَدِيثُ النَّفْسِ وَالفِكَـرُ

قوله: [والاعتداد بحول مع وصيتها] يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة:٢٤٠].

قال في (الإتقان) (٢/ ٦٤): قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، منسوخة بآية ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤].

والوصية منسوخة بالميراث، والسكنى ثابتة عند قوم منسوخة عند آخرين.

* وكلام السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قد تناول ثلاثة أحكام:

الأول: الاعتداد بحول منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤].

* والحكم بالنسخ هو قول جمهور أهل العلم، وقد عزاه للجمهور جماعة من أهل العلم منهم، أبو بكر بن العربي، في (أحكام القرآن) (١/ ٢٠٧)، والقرطبي في (الجامع لأحكام القرآن) (٣/ ٢٢٦-٢٢٧)، والحافظ ابن كثير في تفسيره (آية:٢٤٠)، من سورة البقرة، وكذلك الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) (٨/ ١٩٤)، والشوكاني في (فتح القدير) (١/ ٢٥٩)، والقاسمي في (محاسن التأويل) (٣/ ٢٩٢)، وغيرهم من أهل العلم.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذه الآية محكمة لا نسخ فيها، والعدة كانت قد ثبتت أربعة أشهر وعشرًا، ثم جعل الله لهن وصية منه سكنى سبعة أشهر وعشرين ليلة، فإن شاءت المرأة سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قوله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:٢٤٠].

وقد جاء هذا القول عن مجاهد. أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (٤٥٣١)، (٨/ ١٩٣)، من كتاب التفسير، وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (تفسير ابن كثير) والذي يظهر والله أعلم أن القول الأول هو الصواب، وهو الذي رجحه ابن جرير، وابن العربي، وابن عبد البر، والقرطبي، وغيرهم من المحققين، ويدل على ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه (٤٥٣٠)، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حدثنا أمية بن بسطام، حدثنا يزيد بن زريع، عن حبيب، عن ابن أبي مليكة، قال ابن الزبير: قلت لعثمان بن عفان: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البقرة:٢٤٠]، إلى قوله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، قد

نسختها الآية الأخرى، فلم تكتبها أو تدعها؟ قال: يا ابن أخي، لا أغير شيئًا منه من مكانه.

* قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومعنى هذا الإشكال الذي قاله ابن الزبير لعثمان: إذا كان حكمها قد نسخ بالأربعة أشهر فما الحكمة في إبقاء رسمها مع زوال حكمها، وبقاء رسمها بعد التي نسختها يوهم بقاء حكمها فأجابه أمير المؤمنين، بأن هذا أمر توقيفي، وأنا وجدتها مثبتة في المصحف، كذلك بعدها فأثبتها حيث وجدتها. اهـ

* وقد أدعى بعضهم الإجماع على هذا القول، فقال القاضي عياض: الإجماع منعقد على أن الحول منسوخ، وأن عدتها أربعة أشهر وعشر. اهـ (تفسير القرطبي) (٣/ ٢٢٦).

* وقال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء أن العدة بالحول نسخت إلى أربعة أشهر وعشر. اهـ (الفتح) (٩/ ٤٩٣). انظر (الاستذكار) (١٨/ ٢٢٥).

* الثاني: أنَّ الوصية بالنفقة منسوخة بآية الميراث، قال أبو عمر بن عبد البر: وأما الوصية بالسكنى والنفقة، فمن أهل العلم من رأى أنها منسوخة بالميراث، وهم أكثر أهل الحجاز. وأما أهل العراق فذلك منسوخ عندهم بالسنة، بأن لا وصية لوارث. وما في الوجهين كان النسخ. اهـ

وقد جاء عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة:٢٤٠]، ونسخ ذلك بآية الميراث بما فرض لهن من الربع والثمن، ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرًا.

* وللأثر هذا عن ابن عباس ثلاثة أسانيد:

الأول: قال أبو داود (٢٢٩٨)، حدثنا أحمد بن محمد المروزي، ثنا علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا علي بن الحسين، فقد ضعفه أبو حاتم والعقيلي، وقال النسائي: لا بأس به.

وقد أخرجه النسائي (٦/ ٢٠٦)، فقال: أخبرنا زكريا بن يحيى السجزي، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا علي بن الحسين بن واقد به.

الثاني: قال ابن جرير في تفسيره (٥/ ٢٥٥)، حدثني المثنى قال: حدثنا عبدالله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس نحوه.

وهذا إسناد ضعيف فيه عبد الله بن صالح، كاتب الليث الراجح ضعفه، وفيه انقطاع بين علي بن أبي طلحة، وابن عباس.

الثالث: قال ابن أبي حاتم (٢٣٩٠)، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح، ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، وعثمان بن عطاء، عن عطاء، عن ابن عباس به.

وهذا إسناد ضعيف؛ فإن ابن جريج لم يصرح بالتحديث، وقد كان مدلسًا ولم يسمع من عطاء، وعثمان بن عطاء هو الخراساني: ضعيف جدًا.

وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس.

ولكن الأثر عن ابن عباس، يصلح للاحتجاج بمجموع هذه الطرق، إن شاء الله.

وقد قال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بعد أن أخرج أثر ابن عباس، وروي عن أبي موسى الأشعري، وابن الزبير، ومجاهد، وإبراهيم، وعطاء، والحسن، وعكرمة، وقتادة، والضحاك، وزيد بن أسلم، والسدي، ومقاتل بن حيان، وعطاء الخراساني، والربيع بن أنس أنها منسوخة. اهـ

قال أبو بكر الجصاص: (واتفق أهل العلم على أن وصية النفقة والسكنى للمتوفى عنها زوجها منسوخة، إذا لم تكن حاملًا، واختلفوا في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها). اهـ (أحكام القرآن) (٢/ ١١٩).

والذي يظهر والله أعلم أنَّ الحامل أيضًا ليس على الميت لها النفقة، وهو مذهب مالك والأوزاعي، وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وهو قول عن الشافعي، وذلك لأن المال قد صار للورثة، ونفقة الحامل، إنما هي من أجل الحمل أو للحمل، ولا يلزم ذلك الورثة.

وقد أتى هذا القول، عن ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعطاء، والحسن، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، أخرجها كلها عبد الرزاق (٧/ ٣٧-٣٨)، بأسانيد صحيحة، إلا أثر جابر بن عبد الله، ففيه عنعنة أبي الزبير، وله طريق أخرى من رواية قتادة عنه، ولم يسمع منه.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن لها النفقة، وهي رواية عن أحمد والشافعي، وهو قول الثوري، والحسن بن صالح، وغيرهم.

وقد أتى هذا القول عن ابن عمر، وابن مسعود، وعلي، وشريح، وإبراهيم، أخرجها عبد الرزاق (٧/ ٣٩)، بأسانيد صحيحة، إلا أثر ابن مسعود، وعلي، فلم يثبتا؛ لأن في سندهما أشعث بن سوار، وهو ضعيف، والشعبي لم يسمع منهما، فهو منقطع أيضًا. انظر (المغني) (١١/ ٤٠٥)، ط. هجر (أحكام القرآن) (٥/ ٣٥٩-٣٦٠)، للجصاص.

الحكم الثالث: أن السكنى منسوخة أيضًا بآية الميراث.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثم نسخ الوصية بالسكنى للزوجات في الحول، إلا رواية شاذة مهجورة جاءت عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، لم يتابع عليها، ولا قال بها فيما زاد على الأربعة أشهر وعشر أحد، من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم فيما علمت، وقد روى ابن جريج، عن مجاهد مثل ما عليه الناس، فانعقد الإجماع، وارتفع الخلاف.

ومراد ابن عبد البر بنقله عن العلماء، المرأة غير الحامل، أما الحامل فقد تقدم من كلام أبي بكر الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه مختلف فيها.

وقد قال الحافظ ابن كثير -بعد أن ذكر القول بالنسخ، عن عطاء وغيره-: وقول عطاء ومن تابعه أن ذلك منسوخ بآية المواريث: إن أرادوا ما زاد على أربعة أشهر وعشر فمسلم، وإن أرادوا أن سكنى الأربعة أشهر لا تجب في تركه الميت، فهذا محل خلاف بين الأئمة، وهما قولان للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد استدل القائلون بوجوب السكنى في الأربعة أشهر والعشر، بما أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، وأحمد، وغيرهم من طريق سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، أن عمته زينب بنت كعب أخبرته، أنها سمعت

فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري قالت: خرج زوجي في طلب أعبد له، فذكرت الحديث، وفيه أنهم قتلوه فقال لها النبي ﷺ: «**امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله**».

وزينب بنت كعب بن عجرة مجهولة حال، فالحديث ضعيف، وقد ضعفه شيخنا العلامة مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تحقيق (تفسير ابن كثير) (١/ ٥٤٨).

وعلى ضعف الحديث فالظاهر أنّ السكنى لا تجب من مال الميت، والصحيح فيه النسخ أيضًا، والله أعلم.

والحاصل مما تقدم الكلام عليه أن الآية كلها منسوخة سواء الاعتداد بالحول أو النفقة أو السكنى.

قال الحافظ ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب، أن يقال: إن الله تعالى ذكره كان جعل لأزواج من مات من الرجال بعد موتهم، سكنى حول في منزله، ونفقتها في مال زوجها الميت، إلى انقضاء السنة، ووجب على ورثة الميت أن لا يخرجوهن قبل تمام الحول من المسكن الذي تسكنه، وإن هن تركن حقهن من ذلك وخرجن، لم تكن ورثة الميت من خروجهن في حرج، ثم إن الله تعالى ذكره نسخ النفقة بآية الميراث، وأبطل مما كان جعل لهن من سكنى حول سبعة أشهر وعشرين ليلة، ثم ردهن إلى أربعة أشهر وعشر، على لسان رسول الله ﷺ.

ثم ذكر حديث فريعة بنت مالك المتقدم.

وحديث فريعة قد تقدم أنه ضعيف، فالظاهر أن حكم السكنى كحكم النفقة. والله أعلم.

الآية التاسعة:

وقول السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وأن يدان حديث النفس والفكر] يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٨٤]، قال في (الإتقان) (٢/ ٦٤): منسوخة بقوله بعده ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، والقول بالنسخ هو أحد الأقوال في هذه الآية.

وهو قول ابن مسعود وأبي هريرة وابن عمر، وابن عباس في رواية، والحسن والشعبي، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، وقتادة، وعطاء الخراساني، والسدي، وابن زيد، ومقاتل، وإبراهيم النخعي، وعكرمة، ومحمد بن كعب، وجماعة من الصحابة والتابعين. كما في تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٥٧٤)، و(زاد المسير) (١/ ٣٤٢-٣٤٣)، و(جامع أحكام القرآن) (٣/ ٤٢١)، بل قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأكثر المفسرين من الصحابة، ومن بعدهم على ما تقدم فيها من النسخ. اهـ المراد من (شرح مسلم) للنووي (٢/ ١٥٠).

ويدل على هذا القول، ما أخرجه مسلم في صحيحه، فقال: حدثني محمد بن منهال الضرير، وأمية بن بسطام العيشي، واللفظ لأمية قالا: حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح، وهو ابن القاسم، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة:٢٨٤]، قال: فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله

ﷺ فأتوا رسول الله ﷺ ثم بركوا على الركب، فقالوا: أي رسول الله، كلفنا من الأعمال ما نطيق، الصلاة، والصيام، والجهاد، والصدقة، وقد نزلت عليك هذه الآية، ولا نطيقها، فقال رسول الله ﷺ: «**أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين: سمعنا وعصينا، بل قولوا: سمعنا وأطعنا، غفرانك ربنا وإليك المصير**».

قالوا: سمعنا وأطعنا، غفرانك ربنا وإليك المصير، فلما اقترأها القوم ذلت بها ألسنتهم، فأنزل الله في إثرها ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [البقرة:٢٨٥]، فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى، فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] قال: نعم، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، قال: نعم، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ﴾ [البقرة:٢٨٦] قال نعم، ﴿وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٢٨٦] قال: نعم.

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٢٣٢)، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن حميد الأعرج، عن مجاهد قال: دخلت على ابن عباس فقلت: يا أبا عباس، كنت عند ابن عمر فقرأ هذه الآية، فبكى، قال: أية آية؟ قلت: ﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٤]، قال ابن عباس: إن هذه الآية حين أنزلت غمّت أصحاب رسول الله ﷺ، غمًا شديدًا، وغاظتهم غيظًا شديدًا، يعني وقالوا: يا رسول الله، هلكنا إن كنا نؤاخذ بما تكلمنا، وبما نعمل، فأما قلوبنا

فليست بأيدينا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**قولوا سمعنا وأطعنا**»، قالوا: سمعنا وأطعنا، فنسختها هذه الآية: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٨٥] إلى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡ﴾ [البقرة:٢٨٦]، فتجوز لهم عن حديث النفس، وأخذوا بالأعمال. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح.

وتبين مما أوردناه أن ابن عباس وأبا هريرة، قد صح عنهما القول بالنسخ.

وكذلك صح عن ابن عمر، فيما أورده البخاري في (صحيحه) (٤٥٤٥)، فقال: حدثنا محمد، حدثنا النفيلي، حدثنا مسكين، عن شعبة، عن خالد الحذاء، عن مروان الأصفر، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وهو ابن عمر: أنها قد نسخت: ﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٤].

وأخرجه (٤٥٤٦)، من طريق إسحاق بن منصور، أخبرنا روح، عن شعبة به، وفيه: (نسختها الآية التي بعدها).

ولا إشكال بين ما جزم به ابن عمر هنا، وما تقدم في الأثر الذي قبله، أنه بكى من هذه الآية، فقد قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويمكن أن يقال: إن ابن عمر كان أولًا لا يعرف القصة، ثم لما تحقق ذلك جزم به، فيكون مرسل صحابي، والله أعلم. اهـ (الفتح) (٨/ ٢٠٦).

وأما أثر ابن مسعود، فقد أسنده ابن جرير من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه. وهو لم يسمع منه، فالأثر عن ابن مسعود، إسناده منقطع.

وهناك أقوال أخرى في هذه الآية:

منها: أن الآية محكمة مخصوصة في كتمان الشهادة.

جاء هذا القول عن ابن عباس، وعكرمة، والشعبي، كما في ﴿تفسير ابن أبي حاتم﴾ (٢/ ٥٧٢)، و﴿تفسير القرطبي﴾ (٣/ ٤٢١)، و﴿زاد المسير﴾ (١/ ٣٤٤).

والأثر عن ابن عباس في هذا القول، أسنده ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره (٦/ ١٠٢-١٠٣)، وأبو عبيد في ﴿الناسخ والمنسوخ﴾ رقم (٥٠٢)، من طريق يزيد بن أبي زياد الهاشمي، عن مقسم، ومجاهد، عن ابن عباس، وليس عند أبي عبيد (مجاهد).

ويزيد بن أبي زياد ضعيف، فالأثر لا يصح عن ابن عباس.

وقد أجاب الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عن هذا القول فقال: (وهو مردود بما في الآية من عموم اللفظ، ولا يصلح ما تقدم قبل هذه الآية من النهي عن كتم الشهادة أن تكون مختصة به). اهـ ﴿فتح القدير﴾ (١/ ٣٠٥).

ومنها: أن الآية فيما يطرأ على النفس من الشك واليقين، قاله مجاهد، وأسنده عنه ابن جرير (٦٤٨٩)، وابن أبي حاتم (٢/ ٥٧٣)، وأبو عبيد في ﴿الناسخ والمنسوخ﴾ (٥٠١)، بإسناد صحيح، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد به.

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهو أيضًا تخصيص بلا مخصص.

ومنها: أن الآية محكمة عامة غير منسوخة، والله محاسب خلقه على ما عملوا من عمل، وعلى ما لم يعملوه ما ثبت في نفوسهم، وأضمروه ونووه، وأرادوه، فيغفر للمؤمنين، ويأخذ به أهل الكفر والنفاق.

جاء هذا القول عن ابن عباس، والضحاك، والربيع بن أنس، ورجحه ابن جرير، في تفسيره، قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختار ابن جرير ذلك، واحتج على أنه لا يلزم من المحاسبة المعاقبة، وأنه تعالى قد يحاسب ويغفر، وقد يحاسب

ويعاقب بالحديث الذي رواه عند هذه الآية، ثم ذكر حديث ابن عمر، الذي فيه: «**أن الله عَزَّوَجَلَّ يدني المؤمن فيقرره بذنوبه، فيقول له: هل تعرف ذنب كذا، ثم يقول: إني سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم**». وفيه: «**فأما الكفار والمنافقون فينادي بهم على رءوس الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين**».

ومن حجة أهل هذا القول أنهم قالوا: إن الآية خبر، والنسخ لا يدخل الأخبار، إنما يدخل الأحكام.

وقد رجح هذا القول ابن عطية، وأبو سليمان الدمشقي، والقاضي أبو يعلى.

وأقول: أما ما جاء عن ابن عباس فله إسنادان، عند ابن جرير (٦/ ١١٣)، أحدهما مسلسل بالعوفيين، وهي سلسلة ضعيفة، والثاني: فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وهو ضعيف، وفيه انقطاع بين علي بن أبي طلحة وابن عباس.

وما تقدم عن ابن عباس من القول بالنسخ، سنده صحيح، فهو أولى مما روي هاهنا.

وأما قولهم: إن الآية خبر والنسخ لا يدخل الأخبار.

فقد قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجيب بأنه وإن كان خبرًا، لكنه يتضمن حكمًا ومهما كان من الأخبار يتضمن الأحكام، أمكن دخول النسخ فيه، كسائر الأحكام، وإنما الذي لا يدخله النسخ من الأخبار ما كان خبرًا محضًا لا يتضمن حكمًا مما مضى من أحاديث الأمم ونحو ذلك. اهـ من (الفتح) (٨/ ٢٠٧).

وقد قرر ذلك ابن عطية في (المحرر) (٢/ ٣٨٣)، فقال: فإن ذهب ذاهب إلى تقرير النسخ، فإنما يترتب له في الحكم الذي لحق الصحابة، حين فزعوا من الآية، وذلك أن قول النبي ﷺ لهم: «**قولوا: سمعنا وأطعنا**»، يجيء منه الأمر بأن يثبتوا على هذا، ويلتزموه، وينتظروا لطف الله في الغفران، فإذا قرر هذا الحكم فصحيح وقوع النسخ فيه، وتشبه الآية حينئذٍ قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفال:٦٥]، فهذا لفظه الخبر، ولكن معناه: التزموا هذا واثبتوا عليه، واضربوا بحسبه، ثم نسخ بعد ذلك، وأجمع الناس فيما علمت على أن هذه الآية في الجهاد منسوخة بصبر المائة للمائتين، وهذه الآية في البقرة أشبه شيء بها. اهـ

وقد قال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن ذكر هذا القول: وهو أيضًا تخصيص بلا مخصص، فإن قوله: ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ [آل عمران:١٢٩]، لا يتخصص ببعض معين إلا بدليل. اهـ (فتح القدير) (١/ ٣٠٥).

ومنها: أن الآية محكمة، وأن الله محاسب جميع خلقه، ومعاقبهم عليه، غير أن عقوبته إياهم على ما أخفوه مما لم يعملوه ما يحدث لهم في الدنيا من المصائب، والأمور التي يحزنون عليها ويألمون منها.

وقد جاء هذا القول عن عائشة مرفوعًا وموقوفًا، كما في (تفسير ابن جرير) (٦/ ١١٦-١١٧)، أما المرفوع ففي سنده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، وفيه مخالفة لما في الصحيح، وأما الموقوف، فهو من رواية الضحاك بن مزاحم عن عائشة، ولم يسمع منها.

والراجح من هذه الأقوال والله أعلم، هو القول الأول، وهو ظاهر ترجيح الحافظ ابن كثير وجزم به الإمام الشوكاني في (فتح القدير) (١/ ٣٠٦)، فقال: وعلى كل حال فبعد هذه الأحاديث المصرحة بالنسخ والناسخ لم يبق مجال لمخالفتها.

الآية العاشرة:

قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَالحِلْفُ وَالحَبْسُ لِلزَّانِي وَتَرْكُ كُفْرٍ وَإِشْهَادُهُمْ وَالصَّبْرُ

قوله: (والحلف) أشار إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء:٣٣]، قال في (الإتقان) (٢/ ٦٤): منسوخة بقوله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:٧٥]. اهـ

والقول بنسخ هذه الآية هو قول جمهور السلف، كما ذكر ذلك الإمام أبو عبد الله القرطبي في (تفسيره) (٥/ ١٦٦)، والشوكاني (١/ ٤٦٠).

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإليه ذهب ابن عباس والحسن وعكرمة، وقتادة والثوري، والأوزاعي، ومالك، وأحمد والشافعي. (زاد المسير) (٢/ ٧٢).

ومعنى هذا القول: أنهم كانوا في الجاهلية يتوارثون بالحلف فلما جاء الإسلام أوجب الله من بعضهم لبعض بذلك الحلف، ثم نسخ ذلك بما فرض من الفرائض لذوي الأرحام والقرابات.

والأثر عن ابن عباس له إليه ثلاثة أسانيد:

الأول: قال ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حدثني المثنى قال: حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس به.

وعبد الله بن صالح كاتب الليث الراجح ضعفه، وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس والمثنى، هو ابن إبراهيم الآملي لم توجد له ترجمة.

الثاني: قال الإمام ابن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حدثنا الحسن بن محمد الصباح، ثنا حجاج، عن ابن جريج، وعثمان بن عطاء، عن عطاء، عن ابن عباس فذكره.

وعطاء: هو الخراساني لم يسمع من ابن عباس ولم يلقه، وعثمان بن عطاء، هو ولده، وهو متروك، وابن جريج مدلس، وقد عنعن ومع ذلك لم يسمع من عطاء الخراساني.

الثالث: قال الإمام أبو داود (٢٩٢١)، حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت، حدثني علي بن الحسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا علي بن الحسين بن واقد، فقد قال فيه أبو حاتم ضعيف، وقال النسائي: لا بأس به، وأباه الحسين بن واقد: وهو حسن الحديث.

قال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن ذكر هذا القول: وروي عن سعيد بن المسيب، ومجاهد، والحسن، وعطاء، وسعيد بن جبير، وأبي صالح، والشعبي، وسليمان بن يسار، وعكرمة، والسدي، والضحاك، وقتادة، ومقاتل بن حيان، قالوا: هم الحلفاء. اهـ

هذا وقد جاء عن ابن عباس قول آخر.

وهو ما أخرجه البخاري في (صحيحه) (٤٥٨٠) فقال: حدثنا الصلت بن محمد، حدثنا أبو أسامة، عن إدريس، عن طلحة بن مصرف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ [النساء:٣٣] قال: ورثة، ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء:٣٣] قال: كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجرُ الأنصاري، دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم: فلما نزلت: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ [النساء:٣٣]، نُسِخَت ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء:٣٣]، من النصر والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث ويوصي له.

وهذا مصير من ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى أن الآية خاصة بمن آخى النبي ﷺ وإلى أن الآية محكمة؛ لأن معنى ﴿فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء:٣٣]، النصر والرفادة والنصيحة لا الميراث.

فأما تخصيص الآية بمن ذكر، فقد قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: هكذا حملها ابن عباس، على من آخى النبي ﷺ بينهم، وحملها غيره على أعم من ذلك. اهـ

والظاهر أن الآية أعم من ذلك كما تقدم نقله، عن كثير من السلف، وهو الذي رجحه ابن جرير والحافظ ابن كثير، والحافظ ابن حجر، وغيرهم من المحققين.

قلت: وهذا القول هو الذي يدل عليه ظاهر الآية.

وأما كون الآية محكمة، فقد ذهب إليه أيضًا الإمام أبو جعفر بن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ محتجًا لذلك بكون الآية لا يقضى عليها بالنسخ، ويمكن حملها على وجه صحيح.

وقد أسند ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (تفسيره) (٨/ ٢٧٨-٢٧٩) هذا القول عن مجاهد، وعطاء بن أبي رباح، بأسانيد صحيحة.

والذي يظهر والله أعلم أن المراد بقوله: ﴿فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ﴾ [النساء:٣٣]، أي: من الميراث؛ لأن سياق الآية يقتضيه، ثم نسخ كما تقدم تقريره، والله أعلم.

وهو الذي رجحه الحافظ ابن كثير في (تفسيره) وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (فتح الباري) (٨/ ٢٤٩)، وهذا هو المعتمد. اهـ

والحاصل مما تقدم أن الراجح أن الآية منسوخة كما قرره السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والله أعلم.

الآية الحادية عشرة:

قوله: [والحبس للزاني] أشار السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النساء:١٥].

قال في (الإتقان) (٢/ ٦٤): منسوخة بآية النور.

والقول بنسخ الآية المذكورة، هو قول أكثر أهل العلم، حتى قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخ لذلك، قال ابن عباس: كان الحكم كذلك حتى أنزل الله سورة النور، فنسخها بالجلد أو الرجم، وكذا روي

عن عكرمة، وسعيد بن جبير، والحسن، وعطاء الخراساني، وأبي صالح، وقتادة، وزيد بن أسلم، والضحاك، أنها منسوخة، وهو أمر متفق عليه. ثم ذكر حديث عبادة بن الصامت، الذي في صحيح مسلم، أن النبي ﷺ قال: «**خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلًا، البكر بالبكر، جلد مائة، ونفي سنة، والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم**». اهـ المراد

وقد نقل أيضًا الإجماع بعض أهل العلم فيما حكاه عنهم القرطبي في ‹تفسيره› (٥/ ٨٥)، والصحيح وجود الخلاف، فقد قال بعضهم إن الآية محكمة، وأن الحكم فيها له غاية، فلا يكون من باب النسخ، وقد أشار إلى هذا الخلاف النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح مسلم (١١/ ١٨٩)، وابن العربي في ‹أحكام القرآن› (١/ ٣٥٧)، والقرطبي في ‹تفسيره› (٥/ ٨٥)، وأبو العباس القرطبي في ‹المفهم› (٥/ ٨١).

وقد قال القرطبي في تفسيره مشيرًا إلى ترجيح هذا القول: هذا قول المحققين المتأخرين من الأصوليين؛ فإن النسخ إنما يكون في القولين المتعارضين من كل وجه اللذين لا يمكن الجمع بينهما.

ثم قال: وإطلاق المتقدمين النسخ على مثل هذا تجوز. ‹أحكام القرآن› (٥/ ٨٥).

قال ابن العربي المالكي: وإنما قلنا إنه ممدود إلى غاية إبطالًا لقول من رأى من المتقدمين والمتأخرين إنه نسخ. ‹أحكام القرآن› (١/ ٣٥٨).

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو قيل: إن آية الحبس في البيوت، غير منسوخة لأنها كانت لها غاية هي قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٥].

وقد حصلت الغاية بجعل السبيل كما قال ﷺ: «**خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا**».

فذلك السبيل هو الجلد والرجم لكان حسنًا متجهًا. (المذكرة في أصول الفقه) (ص١٤٤).

قال أبو عبد الله عفا الله عنه: الذي يظهر لي والله أعلم أن الصحيح هو قول الجمهور، وهو أن الآية منسوخة.

وأما قولهم: إنه قد جعل لها غاية فلا يكون من باب النسخ، فالجواب عن ذلك أنه لا يلزم من كونها جعل لها غاية، ألا تكون منسوخة، وهل هناك آية منسوخة إلا ولها غاية؟! سواءً علمنا وجود الغاية كما في هذه الآية، أو لم نعلم كما في سائر الآيات.

وقد أشار إلى ما قررته الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كلامه السابق حيث قال: فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخ لذلك. اهـ

وقال أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي: وهذا لا يلزم لأنه لم يبين وقتًا معلومًا محدودًا، وإنما كان يمتنع من النسخ لو قال: حتى يتوفاهن الموت أو يبلغن إلى وقت كذا أو كذا. اهـ (الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخة) (ص٢١٤).

وقد اختلفوا في الناسخ لهذه الآية.

فقال قوم: الناسخ لها قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]، جاء هذا القول، عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، وغيرهم.

فأما أثر ابن عباس فله إليه طرق:

الطريق الأولى: أخرجها أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٢٣٩)، وابن جرير (٨٧٩٧)، وابن الجوزي في الناسخ (ص٣٢٢)، من طريق عبد الله بن صالح: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس.

وهذا إسناد ضعيف، فيه عبد الله بن صالح، كاتب الليث سيء الحفظ، وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس.

الطريق الثانية:

أخرجها أبو عبيد في (الناسخ والمنسوخ) (٢٣٨)، وابن أبي حاتم (٤٩٧٩)، من طريق حجاج، عن ابن جريج، وعثمان بن عطاء، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس.

وهذا إسناد ضعيف أيضًا، فإن عثمان ضعيف جدًا، وابن جريج مدلس، ولم يصرح بالتحديث، بل لم يسمع من عطاء شيئًا، وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس.

الطريق الثالثة: قال ابن أبي حاتم (٤٩٧٨): حدثنا أبي، ثنا أبو حصين الرازي، ثنا مروان يعني الفزاري، ثنا مسلم يعني: الأعور، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: كن يحبسن في البيوت حتى نزلت آية الحدود، فلما نزلت أخرجن فجلدن من كان عليها الحد.

وهذا إسناده ضعيف جدًا، فإن مسلمًا هو ابن كيسان الأعور: ضعيف جدًا، قال البخاري: ضعيف ذاهب الحديث، وقال أبو داود: ليس بشيء، وقال النسائي، وابن معين: ليس بثقة، وقال الدارقطني: متروك.

وأما أثر مجاهد، فأخرجه ابن جرير (٨٧٩٦)، وأحمد كما في ‹ناسخ القرآن ومنسوخه› لابن الجوزي، (ص٣٢٣)، من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

وقد قيل: إنه لم يسمع منه التفسير، نص على ذلك يحيى القطان، ونص على أنه أخذه من القاسم بن أبي بزة.

وأقول: القاسم ثقة، وهو الواسطة، فلا يؤثر في صحة الإسناد، ويكون الأثر عن مجاهد صحيحًا.

وأما أثر قتادة، فقد أخرجه أيضًا الطبري (٨٧٩٩)، وأحمد كما في ‹ناسخ القرآن ومنسوخه› لابن الجوزي (ص٣٢٣)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة.

وقد قال يحيى بن سعيد القطان: إنه لم يسمع منه التفسير، كما في ‹مقدمة الجرح والتعديل› ولكن قد جزم أحمد كما في ‹سؤالات أبي داود› بأنه حفظ تفسير قتادة، وقد رواه عن قتادة أيضًا معمر.

أخرجه أحمد عن عبد الرزاق، عنه، عن قتادة، كما في ‹ناسخ القرآن ومنسوخه› (ص٣٢٣).

وقد أخذ جمهور القائلين بالنسخ بهذه الآثار وغيرها، وجزموا أن الناسخ للآية السابقة هي آية النور: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ [النور:٢].

وقال قوم: الناسخ للآية: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ﴾ [النساء:١٥]، هو حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (صحيح مسلم) (١٦٩٠)، أن النبي ﷺ قال: «**خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا، الثيب بالثيب، جلد مائة والرجم، والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة**».

وقد ردَّ هذا القول الجمهور بناءً على ما اختاروه من أن القرآن لا ينسخ بأخبار الآحاد حتى قال ابن الجوزي: (وهذا قول مُطَّرح) (ناسخ القرآن ومنسوخة) (ص٣٢٤).

والذي يظهر -والله أعلم- أن هذا القول ليس ببعيد؛ لأن الصحيح هو جواز وقوع نسخ المتواتر بالآحاد، وقد رجح ذلك العلامة الأمين الشنقيطي في (المذكرة) (ص١٥٣)، وظاهر الحديث يدل على أنه هو الناسخ للآية. وهذا هو الراجح، والله أعلم.

وقال قوم: يحتمل أن يكون النسخ وقع بقرآن، ثم رفع رسمه، وبقي حكمه؛ لأن في حديث عبادة: «**قد جعل الله لهن سبيلًا**»، والظاهر أنه جعل بوحي لم تستقر تلاوته. اهـ من كلام ابن الجوزي في (زاد المسير) (٢/ ٣٦)، وهذا هو ظاهر اختيار شيخ الإسلام كما في (مجموع الفتاوى) (٢٠/ ٣٩٩).

تنبيه: الآية الثانية، التي بعد الآية المتقدمة، أعني قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ﴾ [النساء:١٦]، حكمها كحكم الآية التي قبلها.

قال ابن الجوزي في (ناسخ القرآن ومنسوخه) (ص٣١٨)، بعد أن ذكر الآيتين: أما الآية الأولى فإنها دلت على أن حد الزانية كان في أول الإسلام الحبس إلى أن تموت، أو يجعل الله لها سبيلًا، وهو عام في البكر والثيب.

قال: والآية الثانية اقتضت أن حد الزانيين الأذى، فظهر من الآيتين أن حد المرأة، كان الحبس والأذى جميعًا، وحدَّ الرجل كان الأذى فقط؛ لأن الحبس ورد خاصًا في النساء والأذى ورد عامًا في الرجل والمرأة.

قال: ولا يختلف العلماء في نسخ هذين الحكمين عن الزانيين أعني الحبس والأذى، وإنما اختلفوا بما نسخا، ثم ذكر شيئًا من الخلاف الذي تقدمت الإشارة إليه. اهـ

قلت: أما الإجماع فلا يصح، فقد تقدم الخلاف في الآية الأولى، وكذلك الآية الأخرى، قد خولف في نسخها، كما في بعض المصادر الذي تقدم النقل منها في الآية الأولى، ولكن الراجح أنها منسوخة، لقوله ﷺ: «**قد جعل الله لهن سبيلًا**..». الحديث، فذكر الجلد والرجم والتغريب، ولم يذكر الأذى، فدَّل على نسخه، والله أعلم.

الآية الثانية عشرة:

قوله: [وترك أولي كفر]: أشار السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا إلى قوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ [المائدة:٤٢]، قال في (الإتقان) (٢/ ٦٤): نسخها قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾ [المائدة:٤٩].

والقول بنسخ هذه الآية، هو أحد القولين فيها، وإلى ذلك ذهب ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، والحسن، وقتادة، والسدي، وزيد بن أسلم، وعطاء الخراساني، وعمر بن عبد العزيز، كما في ﴿زاد المسير﴾ (٢/ ٣٦١)، و﴿تفسير ابن أبي حاتم﴾ (٤/ ١١٣٦)، و﴿تفسير ابن كثير﴾ آية المائدة رقم (٤٢).

وقد عزا هذا القول القرطبي في تفسيره (٦/ ١٨٦)، إلى أكثر أهل العلم، ورجح هذا القول أبو عبيد في ﴿الناسخ والمنسوخ﴾ (ص٢٤٢)، وأبو جعفر النحاس في ﴿الناسخ والمنسوخ﴾ (ص١٢٩)، قال: وهو الصحيح من قول الشافعي، قال في كتاب ﴿الجزية﴾ ولا خيار له إذا تحاكموا إليه لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩]، وهذا من أصلح الاحتجاجات؛ لأنه إذا كان معنى: ﴿وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩]، أن تجري عليهم أحكام المسلمين، وجب ألا يردوا إلى أحكامهم، فإذا وجب هذا، فالآية منسوخة، وهو أيضًا قول الكوفيين أبي حنيفة، وزفر، وأبي يوسف، ومحمد. اهـ من ﴿حاشية زاد المسير﴾ (٢/ ٣٦١).

والأثر عن ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم (٦٣٨٨)، فقال: حدثنا محمد بن عمار بن الحارث، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: آيتان نسختا من هذه السورة آية القلائد، وقوله: فاحكم بينهم أو أعرض عنهم، وكان النبي ﷺ مخير إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم، فردهم إلى أحكامهم، فنزلت: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾ [المائدة:٤٩].

فأمر رسول الله ﷺ أن يحكم بينهم بما في كتابنا. اهـ

وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، ومحمد بن عمار بن الحارث، هو الرازي له ترجمة في ‹الجرح والتعديل› (٨/ ٤٣)، قال ابن أبي حاتم: وهو صدوق ثقة.

والقول الثاني: أنَّ الآية محكمة، وأن الإمام ونوابه في الحكم مخيرون إذا ترافعوا إليهم إن شاءوا حكموا بينهم، وإن شاءوا أعرضوا عنهم.

وهذا القول مروي عن الحسن، والشعبي، والنخعي، والزهري، كما في ‹زاد المسير› (٢/ ٣٦١)، وهو قول قتادة، وسعيد بن جبير.

وهو مذهب أحمد، ومالك، والشافعي، كما في ‹زاد المسير› (٢/ ٣٦١)، و‹جامع أحكام القرآن› للقرطبي (٦/ ١٨٤-١٨٥).

ورجّح هذا ابن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: وأولى القولين بالصواب عندي قول من قال: إن حكم هذه الآية ثابت لم ينسخ، وأن للحكام من الخيار في الحكم بين أهل العهد، إذا ارتفعوا إليهم، فاحتكموا، وترك الحكم بينهم والنظر، مثلُ الذي جعل الله لرسوله ﷺ من ذلك في هذه الآية.

ثم قال في الآية: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة:٤٩]: ومعناه: وأن احكم بينهم بما أنزل الله، إذا حكمت بينهم، باختيارك الحكم بينهم، إذا اخترت ذلك، ولم تختر الإعراض عنهم، ثم قال: وإذا لم يكن في ظاهر التنزيل دليل على نسخ إحدى الآيتين الأخرى، ولا نفي أحد الأمرين الحكم الآخر، ولم يكن عن رسول الله ﷺ خبر يصح بأن أحدهما ناسخ صاحبه، ولا من المسلمين على ذلك إجماع صح ما قلنا من أن كلا الأمرين، يؤيد أحدهما صاحبه، ويوافق حكمه حكمه، ولا نسخ في أحدهما للآخر. اهـ من ‹التفسير› (١٠/ ٣٣٣-٣٣٤).

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهو الصحيح -يعني عدم النسخ- لأنه لا تنافي بين الآيتين؛ لأن إحداهما خيرت بين الحكم وتركه.

والثانية: بينت كيفية الحكم إذا كان. اهـ من ﴿زاد المسير﴾ (٢/ ٣٦١-٣٦٢).

وقد رجح هذا القول أيضًا ابن العربي المالكي في ﴿أحكام القرآن﴾ (٢/ ٦٣٢).

وقال أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، فقال أكثر أهل العلم: هو حكم ثابت. ﴿معالم التنزيل﴾ (٢/ ٢٥٨).

ورجحه أيضًا مكي بن أبي طالب القيسي في ﴿الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه﴾ (ص٢٧٢-٢٧٣)، والذي يظهر -والله اعلم- أن القول الثاني هو الراجح.

تنبيه:

الخلاف المتقدم فيما إذا تحاكم إلى الإمام أهل الذمة فحسب، أما إذا تحاكم إليه مسلم وذمي، فيجب عليه الحكم بينهما بالإجماع.

انظر ﴿معالم التنزيل﴾ (٢/ ٢٥٨)، ﴿فتح القدير﴾ (٢/ ٤٢)، ﴿جامع أحكام القرآن﴾ (٦/ ١٨٤).

الآية الثالثة عشرة:

قول السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [وإشهادهم] يشير رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ [المائدة:١٠٦].

منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢].

والقول بنسخ هذه الآية هو قول زيد بن أسلم، والنخعي، ومالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وغيرهم من الفقهاء، إلا أن أبا حنيفة خالفهم، فقال: تجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض، ولا تجوز على المسلمين، كما في (تفسير القرطبي) (٦/ ٣٥٠)، و(زاد المسير) (٢/ ٤٤٦).

القول الثاني في هذه الآية: أن هذه الآية محكمة، فتكون شهادة أهل الكتاب على المسلمين جائزة في السفر إذا كانت وصية، ولم يكن هناك من يشهد من المسلمين.

وهذا قول أبي موسى، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، وقتادة، والشعبي، وشريح، وعبيدة السلماني، واختاره أحمد بن حنبل، وأبو عبيد القاسم بن سلام، والثوري، وغيرهم، وهذا مذهب أكثر أهل العلم فيما حكاه أبو عبيد في (الناسخ والمنسوخ) (ص١٥٥)، والحافظ ابن كثير في تفسيره سورة المائدة آية (١٠٦)، والشوكاني في (فتح القدير) (٢/ ٨٦)، ومكي في (الإيضاح) (٢٧٥).

وانظر (الجامع لأحكام القرآن)، (٦/ ٣٤٩)، و(زاد المسير) (٢/ ٤٤٦-٤٤٧)، و(فتح الباري) (٥/ ٤١٢).

والأثر عن أبي موسى: أخرجه أبو داود (٣٦٠٥) فقال: حدثنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا هشيم، أخبرنا زكريا، عن الشعبي، أن رجلًا حضرته الوفاة بدقوقاء، هذه ولم يجد أحدًا من المسلمين، يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفة فأتيا أبا موسى الأشعري، فأخبراه، وقدما

بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ، فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا، ولا كذبا، ولا بدلا، ولا كتما ولا غيرا، وإنها لوصية الرجل وتركته، فأمضى شهادتهما.

وهذا إسناد صحيح.

وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٢٩٤٨)، والبيهقي في ﴿السنن الكبرى﴾ (ج١٠/ كتاب الشهادات)، (باب من أجاز شهادة أهل الذمة)، من طريق هشيم به.

وأخرجه أبو عبيد في ﴿الناسخ والمنسوخ﴾ (ص١٥٧-١٥٨)، من طرق أخرى، عن الشعبي به.

وأما أثر عبد الله بن عباس، فقد أسنده ابن جرير رقم (١٢٩٤٦)، فقال: حدثني المثنى، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس به.

وعبد الله بن صالح: هو كاتب الليث، الراجح ضعفه، وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، والمثنى هو ابن إبراهيم الآملي، لم توجد له ترجمة.

وهذا القول هو الصحيح، وهو ترجيح القرطبي، والحافظ ابن كثير، وابن القيم، والشوكاني، وغيرهم من المحققين.

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وما ادعوه من النسخ لا يصح، فإن النسخ لابد فيه من إثبات الناسخ والمنسوخ على وجه يتنافى الجمع بينهما مع تراخي الناسخ، فما ذكروه لا يصح أن يكون ناسخًا، فإنه في قصة غير قصة الوصية، لمكان الحاجة والضرورة، ولا يمتنع اختلاف الحكم عند الضرورات، ولأنه ربما كان الكافر

ثقة عند المسلم، ويرتضيه عند الضرورة، فليس فيما قالوه ناسخ. اهـ (الجامع لأحكام القرآن) (٦/ ٣٥٠).

وقال النحاس: (ص١٣٧): وصح من هذا كله أن الآية غير منسوخة). اهـ المراد.

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهو الحق لعدم وجود دليل صحيح، يدل على النسخ، وأما قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وقوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، فهما عامان في الأشخاص والأزمان، والأحوال، وهذه الآية خاصة بحالة الضرب في الأرض، وبالوصية، وبحاجة عدم الشهود المسلمين، ولا تعارض بين عام وخاص. اهـ (فتح القدير) (٢/ ٨٦-٨٧).

وهناك في الآية قول ثالث: وهو أن الآية محكمة، ولكن المراد بقوله: (منكم)، أي: من عشيرته وقرابته، وقوله: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة:١٠٦]، أي: من غير القرابة والعشيرة.

وقد أسند ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١١/ ١٦٦-١٦٧)، هذا القول عن الحسن والزهري، وعكرمة، بأسانيد صحيحة، إلا أثر الزهري، فهو من رواية صالح بن أبي الأخضر، عنه وفي روايته عنه كلام، إلا أن للأثر سندًا آخر عند أبي عبيد في (الناسخ والمنسوخ) (٣٠٧)، ورجاله ثقات، إلا عبد الله بن صالح، شيخ أبي عبيد، وهو كاتب الليث الراجح ضعفه، لكنه يصلح شاهدًا لما قبله، وهذا القول غير صحيح، ويرده ظاهر سياق الآية، وسبب نزولها فإنه قد ثبت في (صحيح البخاري) (٢٧٨٠)، من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال:

خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري، وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جامًا من فضة مخوصًا من ذهب، فأحلفهما رسول الله ﷺ ثم وجد الجام بمكة، فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما، وأن الجام لصاحبهم، قال: وفيهم نزلت هذه الآية: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [البقرة:١٨٠].

قال الرازي في تفسيره: واحتج الذاهبون إلى القول الأول -يعني عدم النسخ- على صحة قولهم بوجوه.

الحجة الأولى: أنه قال تعالى في أول الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، فعمم بهذا الخطاب جميع المؤمنين، فلما قال بعده: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة:١٠٦]، كان المراد أو آخران من غير جميع المؤمنين لا محالة.

الحجة الثانية: أنه قال تعالى: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة:١٠٦]، وهذا يدل على أن جواز الاستشهاد بهذين الآخرين مشروط بكون المستشهد في السفر، فلو كان هذان الشاهدان مسلمين، لما كان جواز الاستشهاد بهما مشروطًا بالسفر؛ لأن استشهاد المسلم جائز في السفر والحضر.

الحجة الثالثة: الآية دالة على وجوب الحلف على هذين الشاهدين من بعد الصلاة، وأجمع المسلمون على أن الشاهد المسلم لا يجب عليه الحلف، فعلمنا أن هذين الشاهدين ليسا من المسلمين.

الحجة الرابعة: أن سبب نزول هذه الآية ما ذكرناه من شهادة النصرانيين على بديل، وكان مسلمًا.

الحجة الخامسة: ما روينا أن أبا موسى الأشعري قضى بشهادة اليهوديين، بعد أن حلفهما، وما أنكر عليه أحد من الصحابة، فكان إجماعًا.

الحجة السادسة: أنا إنما نجيز شهادة الكافر إذا لم نجد أحدًا من المسلمين، والضرورات قد تبيح المحظورات. (التفسير الكبير) (١٢/ ١١٥).

الآية الرابعة عشرة:

قول السيوطي (والصبر): أشار بهذا إلى قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفال:٦٥].

منسوخة بالتي بعدها وهي قوله: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفال:٦٦].

والقول بالنسخ في هذه الآية هو قول كافة العلماء، فيما صرح بذلك ابن عطية الأندلسي في (المحرر الوجيز) (٢/ ٣٨٣)، والصحيح وجود خلاف شاذ لا يعول عليه، فقد خالف أبو مسلم الأصفهاني كما في التفسير الكبير للرازي (١٥/ ١٩٥).

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤٦٥٣): حدثنا يحيى بن عبد الله السلمي، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا جرير بن حازم، قال: أخبرني الزبير بن الخريت، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: لما نزلت: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفال:٦٥]، شق ذلك على المسلمين، حين فرض عليهم أن لا يفر واحد من عشرة، فجاء التخفيف فقال: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾

[الأنفال:٦٦]، قال: فلما خفف الله عنهم من العدة، نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم.

وقال الإمام ابن أبي حاتم (٩١٤٠): حدثنا إسحاق بن وهب العلاف الواسطي، ثنا عمر بن يونس اليمامي، ثنا أبي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عباس قال: لما نزلت هذه الآية ثقلت على المسلمين، وعظموا أن يقاتل عشرون مائتين، ومائة ألفًا فخفف الله عنهم، فنسختها الآية التي بعدها: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفال:٦٦].

وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات، إلا إسحاق بن وهب العلاف، فهو صدوق.

ثم قال ابن أبي حاتم: وروي عن عطاء، ومجاهد، وعكرمة، والحسن، وزيد بن أسلم، وعطاء الخراساني، والضحاك، نحو ذلك. (التفسير) (٥/ ١٧٢٨-١٧٢٩).

وقال ابن جرير: وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل. اهـ (تفسير الطبري) (١٤/ ٥١).

الآية الخامسة عشرة:

قوله: [والنفر]: يشير إلى أن قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة:٤١]، منسوخة.

قيل: بقول تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ﴾ [التوبة:٩١]، وقيل: بقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾ [النور:٦١] الآية، وقيل: بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ [التوبة:١٢٢].

والقول بالنسخ جاء عن ابن عباس، والسدي، ومحمد بن كعب وغيرهم.

أما أثر ابن عباس فأخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٣٨٥)، وابن أبي حاتم (١٠٠٦٢)، من طريق ابن جريج، وعثمان بن عطاء الخراساني، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس به.

وهذا إسناد ضعيف، فإن عثمان بن عطاء ضعيف جدًا، وابن جريج مدلس، وقد عنعن، وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس.

قال الإمام ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن ذكر أثر ابن عباس والسدي: واعلم أنه متى حملت هذه الآية على ما حملنا عليها التي قبلها لم يتوجه نسخ.

قلت: أراد بالآية التي قبلها قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة:٣٩]، وكان قد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا ليس بصحيح -يعني كونها منسوخة- لأنه لا تنافي بين الآيتين، وإنما حكم كل آية قائم في موضعها، فإن قلنا: إن قوله: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ﴾، أريد به غزوة تبوك، فإنه كان قد فُرض على الناس كافة النفير مع رسول الله ﷺ.

ولهذا عاتب المتخلفين، وجرت قصة الثلاثة الذين خلفوا، وإن قلنا: إن الذين استنفروا حي من العرب معروف كما ذكرنا في التفسير، عن ابن عباس، فإنه قال: استنفر رسول الله ﷺ حيًّا من أحياء العرب، فتثاقلوا عنه، وأمسك عنهم المطر، فكان عذابهم، فإن أولئك وجب عليهم النفير حين استنفروا. اهـ

قال ابن العربي: والصحيح أنها غير منسوخة، وقد تكون حالة يجب فيها نفير الكل، إذا تعين الجهاد على الأعيان، بغلبة العدو على قطر من الأقطار، أو يحلوا له بالعقر، فيجب على كافة الخلق الجهاد، والخروج إليه، فإن قصروا عصوا. (أحكام القرآن) (٢/ ٩٥٤-٩٥٥).

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والصحيح أنها ليست بمنسوخة. (الجامع لأحكام القرآن) (٨/ ١٥٠).

وقال الرازي: ولقائل أن يقول: اتفقوا على أن هذه الآية نزلت في غزوة تبوك، واتفقوا على أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ خلف النساء، وخلف من الرجال أقوامًا، وذلك يدل على أن هذا الوجوب ليس على الأعيان، لكنه من فروض الكفايات، فمن أمره الرسول بأن يخرج، لزمه ذلك خفافًا وثقالًا، ومن أمره بأن يبقى هناك لزمه أن يبقى وأن يترك النفر، وعلى هذا التقدير، فلا حاجة إلى التزام النسخ. (التفسير الكبير) (١٦/ ٧٠).

وقد جاء عن أبي طلحة الأنصاري ما يدل على أنها غير منسوخة: قال ابن سعد في (الطبقات) (٣/ ٥٠٧): أخبرنا عفان بن مسلم، قال أخبرنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا ثابت، وعلي بن زيد، عن أنس بن مالك، أن أبا طلحة قرأ هذه الآية: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة:٤١]، فقال: أرى ربي يستنفرنا شيوخًا وشبانًا، جهزوني أي بني، جهزوني، فقال بنوه: قد غزوت مع رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر، وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ونحن نغزو عنك، فقال: جهزوني، فركب البحر، فمات فلم يجدوا له جزيرة إلا بعد سبعة أيام، فدفنوه فيها، ولم يتغير.

هذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

الآية السادسة عشرة:

قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَمَنْـــعُ عَقْـــدٍ لِـــزَانٍ أَوْ لِزَانِيَـــةٍ وَمَا عَلَى الْمُصْطَفَى فِي العَقْدِ مُحْتَظَرُ

قوله: [ومنع عقد لزان أو لزانية] يشير إلى قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٣]، منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور:٣٢].

وقد صح القول بالنسخ عن سعيد بن المسيب، أسنده عنه ابن جرير، وابن أبي حاتم، وغيرهما بأسانيد صحيحة.

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: القول فيها كما قال سعيد بن المسيب، هي إن شاء الله منسوخة. (الجامع لأحكام القرآن) (١٢/ ١٦٩).

وقد ردَّ القول بالنسخ العلامة الحافظ ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثم العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقالت طائفة: بل الآية منسوخة، بقوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور:٣٢]، وهذا أفسد من الكل، فإنه لا تعارض بين هاتين الآيتين، ولا تناقض إحداهما الأخرى، بل أمر سبحانه بإنكاح الأيامى، وحرّم نكاح الزانية، كما حرم نكاح المعتدة والمحرمة، وذوات المحارم، فأين الناسخ والمنسوخ في هذا. اهـ

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما قول سعيد بن المسيب، والشافعي بأن آية: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور:٣]، منسوخة بقوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور:٣٢]، فهو مستعبد؛ لأن المقرر في أصول الشافعي، ومالك، وأحمد،

هو أنه لا يصح نسخ الخاص بالعام، وأن الخاص يقضي على العام مطلقًا سواء تقدم نزوله عنه أو تأخر، ومعلوم أن آية: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور:٣٢] أعم مطلقًا من آية: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور:٣]، فالقول بنسخها لها ممنوع على المقرر في أصول الأئمة الثلاثة المذكورين. اهـ (أضواء البيان) (٦/ ٨١).

وفي الآية أقوال أخرى:

الأول: أنّ النكاح في الآية بمعنى الوطء، والمراد أن الزاني لا يطاوعه على فعله، ويشاركه في مراده إلا زانية مثله، أو مشركة لا تحرم الزنا.

وقد صح هذا القول عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه عنه ابن جرير، وابن أبي حاتم، وأبو عبيد في (الناسخ والمنسوخ) بأسانيد صحيحة.

قال الحافظ ابن كثير عند تفسير هذه الآية: هذا خبر من الله تعالى بأن الزاني لا يطأ إلا زانية أو مشركة: أي لا يطاوعه على مراده من الزنا إلا زانية عاصية، أو مشركة لا ترى حرمة ذلك، وكذلك الزانية لا ينكحها إلا زان: أي عاصٍ بزناه، أو مشرك لا يعتقد تحريمه.

قال سفيان الثوري عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور:٣]، قال: ليس هذا بالنكاح، إنما هو الجماع لا يزني بها إلا زانٍ أو مشرك، وهذا إسناد صحيح عنه، وقد روي عنه من غير وجه أيضًا، وقد روي عن مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، والضحاك، ومكحول، ومقاتل بن حيان، وغير واحد نحو ذلك. اهـ

وهذا القول هو الذي رجحه ابن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب قول من قال: عنى بالنكاح في هذا الموضع: الوطء، وأن الآية نزلت في البغايا المشركات، ذوات الرايات، وذلك لقيام الحجة على أن الزانية من المسلمات حرام على المشرك، وأن الزاني من المسلمين حرام عليه كل مشركة، من عبدة الأوثان، فمعلوم إذ كان ذلك كذلك، أنه لم يُعن بالآية أن الزاني من المؤمنين، لا يعقد عقد نكاح على عفيفة من المسلمات، ولا ينكح إلا بزانية أو مشركة، وإذا كان ذلك كذلك، فبين أن معنى الآية: الزاني لا يزني إلا بزانية لا تستحل الزنا، أو بمشركة تستحله. اهـ (تفسير الطبري) (١٩/ ١٠١).

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فنكاح المشركة والمشرك لا يحل بحال، وذلك قرينة على أن المراد بالنكاح في الآية التي نحن بصددها الوطء، الذي هو الزنا، لا عقد النكاح، لعدم ملاءمة عقد النكاح لذكر المشرك والمشركة. اهـ المراد من كلامه من (أضواء البيان) (٦/ ٧٢).

القول الثاني: أن الآية محكمة، وأن المراد بها تحريم نكاح العفيف بالزانية، أو العفيفة بالزاني.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والصواب القول بأن هذه الآية محكمة يعمل بها لم ينسخها شيء، وهي مشتملة على خبر، وتحريم، ولم يأتِ من ادعى نسخها بحجة البتة، والذي أشكل على كثير من الناس، واضح بحمد الله تعالى، فإنهم أشكل عليهم قوله: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور:٣]، هل هو خبر أو نهي أو إباحة؟

فإن كان خبرًا فقد رأينا كثيرًا من الزناة ينكح عفيفة، وإن كان نهيًا فيكون قد نهى الزاني أن يتزوج إلا بزانية أو مشركة، فيكون نهيًا له عن نكاح المؤمنات العفائف، وإباحة له في نكاح المشركات والزواني، والله سبحانه لم يرد ذلك قطعًا.

ثم قال: فإن قيل فما وجه الآية؟

قيل: وجهها والله أعلم أنَّ المتزوج أمر أن يتزوج المحصنة العفيفة، وإنما أبيح له نكاح المرأة بهذا الشرط، كما ذكر ذلك سبحانه في سورتي النساء والمائدة، والحكم المعلق على الشرط، ينتفي عند انتفائه، والإباحة قد علقت على شرط الإحصان، فإذا انتفى الإحصان انتفت الإباحة المشروطة به.

فالمتزوج إما أن يلتزم حكم الله وشرعه، الذي شرعه على لسان رسوله، أو لا يلتزمه، فإن لم يلتزمه فهو مشرك، لا يرضى بنكاحه إلا من هو مشرك مثله، وإن التزمه وخالفه، ونكح ما حرم عليه لم يصح النكاح، فيكون زانيًا، فظهر معنى قوله: ﴿لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور:٣]، وتبين غاية البيان، وكذا حكم المرأة. اهـ

وهذا القول هو مذهب الإمام أحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، كما في (المغني) (٩/ ٥٦٢)، وقد روي عن الحسن، وقتادة، وهو الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (دقائق التفسير).

فهم يقولون: لا يجوز تزويج الزاني العفيفة، ولا عكسه، ويستدلون مع هذه الآية بأدلة أخرى.

منها: ما أشار إليه ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كلامه السابق، وهو قوله تعالى في سورة النساء: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء:٢٥]، فقوله: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾، أي: عفائف غير زانيات.

قال ابن القيم: إنما أباح نكاحها في هذه الحالة دون غيرها، وليس هذا من دلالة المفهوم، فإن الأبضاع في الأصل على التحريم، فيقتصر في إباحتها على ما ورد به الشرع، وما عداه فعلى أصل التحريم. اهـ محل الغرض من كلام ابن القيم كما في (أضواء البيان) (٦/ ٧٩).

ومثلها قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة:٥].

ومن الأدلة على ذلك -أعني تحريم نكاح الزاني بالعفيفة- ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في (دقائق التفسير) (٤/ ٤٠٢)، من الأدلة التي تدل على وجوب اعتزال أهل السوء، كقوله تعالى: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر:٥]، وجعل مجالس ذلك المنكر مثله، بقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء:١٤٠]، وهو زوج له قال تعالى: ﴿ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ﴾ [الصافات:٢٢]أي: عشراءهم وقرناءهم وأشباههم ونظراءهم، ولهذا يقال: المستمع شريك المغتاب، ورفع إلى عمر بن عبد العزيز قوم يشربون الخمر، وكان فيهم جليس لهم صائم، فقال: ابدءوا به في الجلد، ألم تسمع الله يقول: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ﴾ [النساء:١٤٠]، فإذا كان هذا في العشرة والمجالسة العارضة حين فعلهم المنكر،

يكون مجالسهم مثلًا لهم، فكيف بالعشرة الدائمة، والزوج يقال له: العشير، كما في الحديث من حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**رأيت النار فإذا أكثر أهلها النساء، يكفرن قيل: يكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان**». فأخبر أنه لا يفعل ذلك إلا زانٍ أو مشركٍ، أما المشرك فلا إيمان له يزجره عن الفواحش، ومجامعة أهلها، وأما الزاني ففجوره يدعوه إلى ذلك، وإن لم يكن مشركًا. اهـ المراد من كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

ومن أدلة أهل هذا القول أن جميع الأحاديث الواردة في سبب نزول آية: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور:٣]، الآية كلها في عقد النكاح، وليس واحد منها في الوطء، والمقرر في الأصول أن صورة سبب النزول قطعية الدخول، وأصح هذا الأحاديث ما أخرجه الترمذي في سننه من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: كان رجل يقال له: مرثد بن أبي مرثد، وكان رجلًا يحمل الأسرى من مكة، ويأتي بهم المدينة، قال: وكانت امرأة بغي بمكة يقال لها: عناق، وكانت صديقة له، وأنه كان وعد رجلًا من أسارى مكة يحمله، قال: فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط، من حوائط مكة، في ليلة مقمرة، قال: فجاءت عناق فأبصرت سواد ظلي، بجنب الحائط، فلما انتهت إليّ عرفت فقالت: مرثد؟ فقلت: مرثد، فقالت: مرحبًا وأهلًا هلم، فبت عندنا الليلة، فقلت: يا عناق، حرّم اللهُ الزنا، قالت: يا أهل الخيام، هذا الرجل يحمل أسراكم، قال: فتبعني ثمانية، وسلكت الخندمة، فانتهيت إلى كهف أو غار، فدخلت فجاءوا حتى قاموا على رأسي، فبالوا فطل بولهم علي رأسي، وأعماهم الله عني، قال: ثم رجعوا ورجعت إلى صاحبي، فحملته وكان رجلًا ثقيلًا، حتى انتهيت إلى الإذخر، ففككت عنه أكبُله فجعلت أحمله ويعييني حتى

قدمت المدينة، فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أنكح عناقًا؟ فأمسك رسول الله ﷺ، فلم يرد عليّ شيئًا حتى نزلت: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور:٣] الآية، فقال: رسول الله ﷺ: «**يا مرثد، ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾** [النور:٣]، **فلا تنكحها**».

وقد أخرجه أبو داود، والنسائي أيضًا، ولم يذكر شيخنا العلامة مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه الصحيح المسند من أسباب النزول غير هذا الحديث.

وهناك أقوال أخرى في الآية، انظرها في (تفسير القرطبي) (١٢/ ١٦٨)، وهي أقوال ضعيفة، وما تقدم ذكره هو أقوى الأقوال في الآية، وأصحها وأقواها القول الأخير، أعني أن الآية محكمة، وأنها تقضي بتحريم نكاح العفيف بالزانية والعكس.

وأما استشكال قول من قال فكيف يبيح للزاني أو للزانية التزوج بالمشركة، أو نحو ذلك؟

فالجواب: أنه ليس المراد من الآية إباحة ذلك وإجازته، وإنما المراد كما بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، أن الذي يقدم على الزواج بالزاني، أو بالزانية إنما يكون مشركًا، ليس له إيمان يزجره عن ذلك، أو زانٍ يدعوه فجوره إلى ذلك، وليس المراد إباحة ذلك.

وقد أشار إلى هذا المعنى النبي ﷺ كما في (سنن أبي داود) عن أبي هريرة حيث قال: «**لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله**». وقد حسنه شيخنا مقبل الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في (الصحيح المسند) رقم (١٤٤٩).

الآية السابعة عشرة:

قوله: [وما على المصطفى في العقد مختظر]: يشير رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى قوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ﴾ [الأحزاب:٥٢]، وأنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب:٥٠].

وقيل الآية الناسخة لها هي قوله تعالى: ﴿تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ﴾ [الأحزاب:٥١].

والقول بالنسخ جاء عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وعائشة، وأم سلمة، وعلي بن الحسين، والضحاك، وغيرهم كما في ‹تفسير القرطبي› (١٤/ ٢١٩)، وانظر دفع الإيهام من ‹أضواء البيان› (١٠/ ٢٤٠)، وقد اختار هذا القول الشافعي كما في ‹التفسير الكبير› (٢٥/ ٢٢٣).

أما أثر عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا: فقد أخرجه أحمد (٢٤١٣٧)، والترمذي (٣٢١٦)، والنسائي (٦/ ٥٦)، وابن سعد (٨/ ١٩٤)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة، ثنا عمرو بن دينار، عن عطاء، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا قالت: «**ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء**».

وهذا إسناد رجاله ثقات، رجال الشيخين، إلا أن عطاء لم يسمعه من عائشة، فقد أخرجه أحمد (٢٥٤٦٧)، والنسائي (٦/ ٥٦)، وابن سعد (٨/ ١٩٥)، والدارمي (٢٢٤١)، وغيرهم من طرق، عن وهيب بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا.

وأخرجه أيضًا أحمد (٢٥٦٥٢)، فقال: ثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا ابن جريج، قال: وزعم عطاء أن عائشة قالت: فذكر الحديث -قال ابن جريج،

قلت لعطاء: عمن تأثر هذا؟ قال: لا أدري حسبت أني سمعت عبيد بن عمير يقول ذلك.

وعلى كل فالحديث صحيح، سواء أخذه عطاء عن عائشة مباشرة، أو بواسطة عبيد بن عمير، فإنه ثقة مجمع على ثقته.

وأما أثر أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقد أخرجه ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا أبوزرعة، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبة، حدثني عمر بن أبي بكر، حدثني المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن عبد الله بن وهب بن زمعة، عن أم سلمة أنها قالت: لم يمت رسول الله ﷺ حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء، إلا ذات محرم، وذلك قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ [الأحزاب:٥١] الآية.

وهذا إسناد ضعيف، فإن عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبة، ضعيف، ضعفه ابن أبي داود، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم.

وعبد الله بن وهب بن زمعة، مستور الحال، فقد روى عنه جمع، ولم يوثقه معتبر.

وقد رجح القول بالنسخ أبو جعفر النحاس، وقال: هذا والله أعلم أولى ما قيل في الآية.

وكذلك الحافظ ابن كثير حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره: ذكر غير واحد من العلماء، ابن عباس، ومجاهد، والضحاك، وقتادة، وابن زيد، وغيرهم، أن هذه الآية نزلت مجازاة لأزواج النبي ﷺ ورضًا عنهن، على حسن صنيعهن في اختيارهن الله ورسوله، والدار الآخرة، لما خيرهن رسول الله ﷺ كما تقدم في

الآية، فلما اخترن رسول الله ﷺ كان جزاؤهن أن الله قصره عليهن، وحرم عليه أن يتزوج بغيرهن، أو يستبدل بهن أزواجًا غيرهن، ولو أعجبه حسنهن إلا الإماء والسراري، فلا حجر عليه فيهن، ثم إنه تعالى رفع عنه الحجر في ذلك، ونسخ حكم هذه الآية، وأباح له التزوج، ولكن لم يقع منه بعد ذلك تزوج لتكون المنة للرسول ﷺ عليهن. اهـ

وقد رجح هذا القول الإمام الشنقيطي في (دفع الإيهام) كما في (أضواء البيان) (١٠/ ٢٤٠).

قال أبو عبد الله عفا الله عنه: الذي يظهر لي -والله أعلم- أن هذا القول هو الراجح لثبوت أثر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهي أعلم بحال النبي ﷺ.

ولكن يبقى أن الناسخ محتمل أن تكون الآيات المتقدم ذكرها، ويحتمل أن الناسخ هي السنة، وقد أشار إلى هذا القول -أعني أن الناسخ هي السنة- مكي بن أبي طالب في كتابه (الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه) (ص٣٨٥).

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الآية محكمة، وعليه فالمعنى: لا يحل لك النساء من بعد أي من بعد النساء التي أحلهن الله في قوله: ﴿إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ﴾ [الأحزاب:٥٠]، فتكون آية: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ﴾ [الأحزاب:٥٢] محرمة ما لم يدخل في آية: ﴿إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ﴾، كالكتابيات والمشركات والبدويات، على القول بذلك فيهن، وبنات العم والعمات، وبنات الخال والخالات، اللاتي لم يهاجرن معه على القول بذلك فيهن أيضًا.

والقول بعدم النسخ قال به أبي بن كعب، ومجاهد في رواية عنه، وعكرمة، والضحاك في رواية، وأبو رزين في رواية عنه، وأبو صالح، والحسن، وقتادة في

رواية، والسدي وغيرهم كما نقله عنهم ابن كثير وغيره، واختار عدم النسخ ابن جرير وأبو حيان. انظر (دفع الإيهام) (١٠/ ٢٤٠)، من (أضواء البيان).

الآية الثامنة عشرة:

قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَدَفْعُ مَهْرٍ لِمَنْ جَاءَتْ وَآيَةُ نَجْ وَاهُ كَذَاكَ قِيَامُ اللَّيْلِ مُسْتَطَرُ

قوله: [دفع مهر]: أشار إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُوا۟ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا۟﴾ [الممتحنة:١١].

قيل: منسوخة بآية السيف، وقيل: بآية الغنيمة، وقيل: محكمة.

والقول بنسخها هو قول بعض أهل العلم.

وفي الآية ثلاثة أقوال:

الأول: أنها منسوخة وأن هذا الحكم لا يعمل به.

الثاني: أنها محكمة مخصوصة بالعهد الذي كان بين النبي ﷺ وبين قريش.

الثالث: أنها محكمة مطلقًا.

أما **القول الأول** -وهو القول بالنسخ- فقد صرح به قتادة فيما نقله عنه ابن المنذر، في (الأوسط) (١١/ ٣٤١)، والقرطبي في تفسيره (١٨/ ٦٩)، حيث قال: ثم نسخ هذا الحكم وهذا العهد في براءة فنبذ إلى كل ذي عهد عهده. اهـ

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٧٠٩)، عن معمر، عن قتادة، قال: قد انقطع ذلك.

وهذا القول نص عليه أحمد بن حنبل، كما نقله عنه القاضي أبو يعلى، كما في ‹الناسخ والمنسوخ› لابن الجوزي، (ص٥٤٣)، وهو أحد قولي الشافعي، كما في ‹الأوسط› لابن المنذر، (١١/ ٣٣٩)، و‹شرح السنة› للبغوي (٥/ ٦٥٢).

وأما **القول الثاني** -أعني أنها مخصوصة بذلك العهد- فقد قال ابن العربي في ‹أحكام القرآن› (٤/ ١٧٨٨)، وكان هذا حكم الله مخصوصًا بذلك الزمان في تلك النازلة خاصة بإجماع الأمة، وقد نقله عنه القرطبي (١٨/ ٦٨)، وسكت عليه، ثم نقله الشوكاني في ‹فتح القدير› (٥/ ٢١٦)، وسكت عليه، ولكن القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين بعد صفحة وجود الخلاف. انظر ‹تفسير القرطبي› (١٨/ ٦٩).

وجاء ذلك عن الزهري، وعطاء، ومجاهد، والثوري.

قال عبد الرزاق (١٢٧٠٧)، أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت لو أن امرأة اليوم من أهل الشرك جاءت إلى المسلمين، وأسلمت، أيعاض زوجها منها؟ قال: إنما كان ذلك بين النبي ﷺ وبين أهل العهد. وإسناده صحيح.

وأخرج عبد الرزاق (٧/ ١٨٥)، عن معمر، عن الزهري أنه قال: انقطع ذلك يوم الفتح، ولا يعاض زوجها منها بشيء. وإسناده أيضًا صحيح.

قد علقه البخاري في ‹صحيحه› عن مجاهد بصيغة الجزم، في كتاب الطلاق باب (٢٠)، حيث قال: وقال مجاهد: هذا كله في صلح كان بين النبي ﷺ وبين قريش.

قال الحافظ: وصله ابن أبي حاتم، من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟﴾ [الممتحنة:١٠]، قال: من ذهب من

أزواج المسلمين إلى الكفار، فليعطهم الكفار صدقاتهن، وليمسكوهن، ومن ذهب من أزواج الكفار إلى أصحاب محمد ﷺ فكذلك، وهذا كان بين النبي ﷺ وبين قريش. اهـ

وأخرج عبد الرزاق (٧/ ١٨٥)، عن الثوري أنه قال: كان بين النبي ﷺ وبين أهل مكة، ولا يعمل به اليوم. اهـ

وأهل هذا القول يحتمل أنهم أرادوا بقولهم: (إنها خاصة بين النبي ﷺ وبين أهل العهد) أنها منسوخة؛ ولهذا فإن البغوي في (شرح السنة) (٥/ ٦٥٢)، ذكر أصحاب هذا القول ممن يقولون بنسخها، وكذا ابن المنذر في (الأوسط) (١١/ ٣٣٩).

ويحتمل أنهم أرادوا بخصوصها أنها حكم خاص في تلك الواقعة، وهذا هو الأظهر من كلامهم، ويدل على ذلك أنهم لم يعينوا الناسخ لهذه الآية، فدل على أنهم يقولون بخصوصها لا بنسخها.

ومما يدل على أنها خاصة بتلك الواقعة، أنه لا يجوز إدخال النساء في المهادنة بين المسلمين وبين المشركين، بعد أن أنزل الله فيهن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة:١٠]، وهذا القول هو الراجح -والله أعلم- وهو الذي رجحه شيخنا الناصح يحيى بن علي الحجوري، حفظه الله ورعاه.

القول الثالث: أنها محكمة، ويعمل بها اليوم، وقد قال بهذا القول بعض أهل العلم، أشار إلى ذلك القرطبي في تفسيره (١٨/ ٦٩)، وقال البغوي في (شرح

السنة» (٥/ ٦٥٢)، يروى ذلك أيضًا عن مجاهد، وهو القول الآخر للشافعي. اهـ

قلت: ومما يدفع القول الأول، -أعني القول بالنسخ- أن آية الغنيمة، وهي قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ...﴾ [الأنفال:٤١]، نزلت يوم بدر كما جاءت بذلك الأدلة، ونص عليه أهل العلم، وآية الممتحنة، نزلت في صلح الحديبية، فكيف تكون الآية المتقدمة ناسخة، للآية المتأخرة؟! ومن المعلوم أن من شروط النسخ أن يتأخر الناسخ عن النص المنسوخ.

الآية التاسعة عشرة:

قوله: [وآية نجواه] يشير إلى أن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة:١٢]، منسوخة بقوله: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [المجادلة:١٣].

والقول بأن الآية منسوخة، هو قول جمهور المفسرين، وجاء عن عبد الله بن عباس، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، كما في (تفسير ابن جرير) (٢٨/ ٢٠)، و(تفسير القرطبي) (١٧/ ٣٠٢).

وثبت ذلك عن قتادة، ومجاهد، والحسن، ومقاتل بن حيان، وجماعة من التابعين، ومن بعدهم.

قال مكي بن أبي طالب القيسي: وأكثر الناس على أن هذا منسوخ. (الإيضاح) (ص٤٢٦).

وقد اختلفوا هل عمل بالآية أحد قبل نسخها أم لا، فقد جاء عن علي بن أبي طالب أنه ما عمل بالآية غيره.

قال الإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني: أنا معمر، عن أيوب، عن مجاهد، قال: قال: علي: ما عمل بها أحد غيري حتى نسخت، وأحسبه قال: وما كانت إلا ساعة.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين، إلا أنه قد اختلف في سماع مجاهد، من علي، وأثبته البخاري كما في (التاريخ الكبير) في ترجمة مجاهد بن جبر، والمثبت مقدم على النافي، ثم تبين لي أن مجاهدًا أخذه، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي.

فقد أخرجه الحاكم (٢/ ٤٨١-٤٨٢) فقال: حدثنا عبد الله بن محمد الصيدلاني: ثنا محمد بن أيوب، أنبأ يحيى بن المغيرة السعدي، ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن في كتاب الله لآية ما عمل بها أحد ولا يعمل بها أحد بعدي، آية النجوى: ﴿إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة:١٢] الآية، قال: كان عندي دينار فبعته بعشرة دراهم، فناجيت الرسول ﷺ فكنت كلما ناجيت النبي ﷺ قدمت بين يدي نجواي درهما، ثم نسخت فلم يعمل بها أحد غيري، فنزلت: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَـٰتٍ﴾ [المجادلة:١٣].

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وإسناده صحيح كما يقول الحاكم، ولكن ليس على شرطهما، فإنهما لم يخرجا ليحيى بن المغيرة السعدي.

وأثر علي له إسناد آخر بلفظ آخر.

أخرجه الترمذي في (التفسير) (٣٢٩٧)، وأبو جعفر النحاس في (الناسخ والمنسوخ) (ص١٤٦)، وابن جرير الطبري (٢٨/ ٢١)، وأبويعلى (٤٠٠)، وابن الجوزي في (الناسخ والمنسوخ) (ص٥٢٩)، من طرق، عن سفيان، عن عثمان بن المغيرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن علي بن علقمة الأنماري، عن علي بن أبي طالب قال: لما نزلت: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة:١٢] قال لي رسول الله ﷺ: ما ترى؟ دينار؟ قال: قلت: لا يطيقونه، قال: فكم؟ قلت: شعيرة، قال: إنك لزهيد، قال: فنزلت:

﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ﴾ [المجادلة:١٣]، قال: فبي خفف الله عن هذه الأمة.

وهذا إسناد ضعيف، فإن عليًا الأنماري، قال فيه ابن المديني: لم يرو عنه غير سالم بن أبي الجعد، وقال البخاري: في حديثه نظر، وضعفه ابن الجارود، والعقيلي، وابن حبان.

قلت: فهذا الحديث بهذا اللفظ ضعيف، ولكن كون الآية منسوخة وقوله: «**فبي خفف عن هذه الأمة**»، قد دل عليهما الحديث المتقدم.

وأما الأثر عن ابن عباس، فأخرجه أبو داود كما في (الناسخ والمنسوخ) لابن الجوزي (ص٥٣٠)، قال: ثنا أحمد بن محمد قال: حدثني علي بن الحسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة:١٢]، نسختها الآية التي تليها: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ﴾ [المجادلة:١٣].

وعلي بن الحسين هو ابن واقد، الراجح ضعفه، ولكن للأثر طريقان يتقوى بهما:

الطريق الأولى: أخرجه أبو عبيد في (الناسخ والمنسوخ) (٤٧٠)، عن حجاج، عن ابن جريج، وعثمان بن عطاء الخراساني، عن عطاء، عن ابن عباس.

وعثمان: متروك الحديث، وابن جريج لم يسمع من عطاء، وعطاء لم يسمع من ابن عباس.

الثانية: أخرجه أبو عبيد (٤٧١)، والطبري (٢٣/ ٢٤٩)، من طريق عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس فذكره.

وعبد الله بن صالح، كاتب الليث: ضعيف، وعلي بن أبي طلحة، لم يسمع من ابن عباس، فالذي يظهر أن الأثر يتقوى بهذه الطرق، ثم وجدت له طريقًا رابعة، أخرجها ابن جرير (٢٣/ ٢٤٩)، عن محمد بن سعد قال ثنا أبي قال حدثني عمي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس. و(محمد بن سعد) هو محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي. قال الخطيب: لين الحديث، وقال الدارقطني: لا بأس به.

و(أبوه) قال أحمد: جهمي لا يستأهل أن يكتب عنه ولا كان موضعًا لذاك.

و(عمه) أي: عم سعد، هو الحسين بن الحسن بن عطية العوفي، وهو ضعيف.

و(أبوه) هو الحسن بن عطية، وهو ضعيف أيضًا.

و(أبوه) هو عطية العوفي، وهو ضعيف أيضًا ومدلس.

فهذه الطريق شديدة الضعف لا تصلح في الشواهد.

الآية العشرون:

قوله: [كذاك قيام الليل مستطر] يشير السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [المزمل:١-٢]، منسوخة بقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل:٢٠].

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الآية منسوخة، والأصح أن الناسخ لها هي الآية: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل:٢٠].

ومما يدل على ذلك حديث عائشة، وحديث عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا.

أما حديث عائشة: فقال الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٤٦): حدثنا محمد بن المثنى العنزي، حدثنا محمد بن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن زرارة أن سعد بن هشام بن عامر أراد أن يغزو في سبيل الله فقدم المدينة، فذكر الحديث وفيه: فقال سعد بن هشام: فقلت أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ فقالت: ألست تقرأ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ﴾ [المزمل:١] قلت: بلى، قالت: فإن الله عَزَّوَجَلَّ افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولًا، وأمسك الله عَزَّوَجَلَّ خاتمتها اثني عشر شهرًا في السماء، حتى أنزل الله عَزَّوَجَلَّ في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعًا بعد فريضة. الحديث.

وأما حديث ابن عباس، فقال الإمام أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٣٠٥): حدثنا أحمد بن محمد -يعني المروزي- حدثنا وكيع، عن مسعر، عن سماك الحنفي، عن ابن عباس قال: لما نزلت أول المزمل كانوا يقومون نحوًا من قيامهم في شهر رمضان، حتى نزل آخرها وكان بين أولها وآخرها سنة.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وقد صححه شيخنا العلامة مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ‹الصحيح المسند› رقم (٥٨٣).

وقد بوب الإمام أبو داود على هذا الحديث فقال: (باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه).

الآية الحادية والعشرون:

قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَزِيدَ آيَةُ الِاسْتِئْذَانِ مِنْ مَلَكَتْ وَآيَةُ القِسْمَةِ الفُضْلَى لِمَنْ حَضَرُوا

قوله: [وزيد آية الاستئذان من ملكت] يشير إلى أن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ...﴾ [النور:٥٨]، منسوخة حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ‹الإتقان› (٢/ ٢٣): قيل منسوخة، وقيل لا، ولكن تهاون الناس عن العمل بها.

والقول الثاني -أعني أنها محكمة- هو قول أكثر المفسرين كما جزم بذلك ابن الجوزي، ثم القرطبي رحمة الله عليهما، وكذلك النحاس في ناسخه (ص١٩٨)، ومكي في ‹الإيضاح› (ص٣٦٧)، وممن قال بهذا القول حبر الأمة، وترجمان القرآن، عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأقسم على ذلك سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وجزم به الشعبي، وأقسم عليه أيضًا، وهو ظاهر اختيار السيوطي.

فأما قول عبد الله بن عباس، فله عنه عدة طرق، أصحها ما أخرجه أبوعبيد في ‹الناسخ والمنسوخ› (ص٢٢٠)، حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الملك بن أبي سليمان، قال: حدثنا عطاء، قال: سمعت ابن عباس

يقول: ثلاث آيات من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، تركهن الناس لا أدري أحدًا يعمل بهن، قال: حفظت آيتين ونسيت واحدة، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖ﴾ [النور:٥٨]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾ [الحجرات:١٣].

وهذا الأثر إسناده صحيح.

وقد أخرجه معمر في جامعه كما في (المصنف) (١٠/ ٣٧٩)، عن قتادة، عن ابن عباس، فذكره، وهو منقطع لكون قتادة لم يسمع من ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد أخرجه ابن أبي حاتم كما في (تفسير ابن كثير) من طريق عبدالله بن لهيعة: حدثني عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس. فذكره، وذكر أن الآية الثالثة: هي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ﴾ [النساء:٨]، وإسناده ضعيف، لضعف ابن لهيعة كما هو معلوم. وله إسناد آخر صحيح عند أبي داود.

قال الإمام أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (٥١٩١): ثنا ابن الصباح بن سفيان، وابن عبدة، وهذا حديثه قالا: أخبرنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، سمع ابن عباس يقول: لم يؤمن بها أكثر الناس آية الإذن، وإني لآمر جاريتي هذه تستأذن عليَّ.

قال أبو داود: وكذلك رواه عطاء، عن ابن عباس يأمر به.

هذا إسناد صحيح، وسفيان: هو ابن عيينة، وعبيد الله بن أبي يزيد: هو المكي، ثقة.

وأما أثر سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأخرجه أبو عبيد في (الناسخ والمنسوخ) (ص٢٢١) فقال: حدثنا عبد الرحمن، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير في هذه الآية: قال: يقولون: منسوخة لا والله ما نسخها شيء، ولكنها مما تهاون به الناس.

وأخرجه أيضًا ابن جرير بنفس الإسناد السابق في تفسيره (١٩/ ٢١٣)، وهو إسناد صحيح، وعبد الرحمن هو ابن مهدي.

وأما أثر الشعبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأخرجه ابن جرير في (تفسيره) (١٩/ ١٢٣)، وأبو عبيد في (الناسخ والمنسوخ) (ص٢٢٠)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن الشعبي، وسألته عن هذه الآية: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ [النور:٥٨]، قلت: منسوخة هي؟ قال: لا والله ما نسخت، قلت: إن الناس لا يعملون بها، فقال: الله المستعان. وهذا إسناد صحيح.

وقد عُزِيَ القولُ بالنسخ إلى سعيد بن المسيب، عزاه إليه القرطبي في (تفسيره) (١٢/ ٣٠٢)، وابن الجوزي في (زاد المسير) (٦/ ٦٢)، وأسنده ابن الجوزي في (الناسخ والمنسوخ) (ص٤٧٥)، بإسناد صحيح، وهذا القول لا دليل عليه، والصحيح أن الآية محكمة، وليست منسوخة كما تقدم، والله أعلم.

الآية الثانية والعشرون:

قوله: [وآية القسمة الفضلى لمن حضروا] يشير السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء:٨].

قال السيوطي في (الإتقان): قيل: منسوخة، وقيل: تهاون الناس في العمل بها.

وقد ذهب إلى القول بنسخ الآية عبد الله بن عباس، في رواية لم تصح عنه، وهو قول سعيد بن المسيب، وعكرمة، وأبي الشعثاء، والقاسم بن محمد، والضحاك، وأبي صالح، وأبي مالك، وعطاء الخراساني، وزيد بن أسلم، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومقاتل بن حيان، نقل ذلك عنهم ابن أبي حاتم في (تفسيره) (٣/ ٨٧٥).

وهذا القول هو قول الجمهور، والأئمة الأربعة، كما نقل ذلك عنهم الحافظ ابن كثير، في تفسيره، والحافظ ابن حجر في (فتح الباري) (٨/ ٢٤٢).

القول الثاني في الآية المذكورة:

أن الآية المذكورة محكمة، وهو قول أبي موسى وابن عباس، والحسن، وأبي العالية، والشعبي، وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والنخعي، والزهري، كما في (زاد المسير) (٢/ ٢٠-٢١)، و(الناسخ والمنسوخ) لابن الجوزي (ص٣٠٧-٣٠٩)، وهذا القول هو الصحيح، وهو ظاهر اختيار السيوطي.

أما أثر عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فقد قال البخاري في (صحيحه) (٤٥٧٦): حدثنا أحمد بن حميد: أخبرنا عبيد الله الأشجعي، عن سفيان، عن الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾ [النساء:٨]، قال: هي محكمة ليست بمنسوخة. تابعه سعيد بن جبير، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذان الإسنادان الصحيحان، عن ابن عباس، هما المعتمدان، وجاءت عنه روايات من أوجه ضعيفة، عند ابن أبي حاتم، أنها منسوخة نسختها آية المواريث.

وأما أثر أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقد أخرجه ابن جرير (٨٦٩٢)، وأبو عبيد (٣٣)، عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله، قال: قسم لي أبو موسى بهذه الآية: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ [النساء:٨]، وهذا إسناد صحيح.

قال ابن الجوزي: واختلف من قال بإحكامها في الأمر المذكور فيها، فذهب أكثرهم إلى أنه على سبيل الاستحباب والندب، -وهو الصحيح- وذهب بعضهم إلى أنه على الوجوب. اهـ من (الناسخ) (ص٣٠٩-٣١٠).

والقول بالوجوب: هو قول مجاهد، وطائفة من التابعين، وغيرهم، ورجحه ابن حزم كما في (المحلى) (١٧٤٩).

قال القرطبي في تفسيره (٥/ ٤٩): والصحيح أن هذا على الندب، لأنه لو كان فرضًا لكان استحقاقًا في التركة، ومشاركة في الميراث لأحد الجهتين معلوم وللآخر مجهول، وذلك مناقض للحكمة وسبب للتنازع والتقاطع.

قال الحافظ ابن حجر في ‹الفتح› حديث رقم (٤٥٧٦): وهو المعتمد لأنه لو كان على الوجوب لاقتضى استحقاقًا في التركة، ومشاركة في الميراث، بجهة مجهولة فيفضي إلى التنازع والتقاطع.

قال البغوي في ‹معالم التنزيل› (٢/ ١٦): وهو أولى الأقاويل.

تنبيه: الآيتان الأخيرتان ليستا من العشرين التي قصدها السيوطي في البيت الثاني، وقد رجح في ‹الإتقان› عدم نسخهما؛ ولذلك قال في أول البيت (وزيد...).

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات أحمده حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه

وأسأله أن يجعل عملي صالحًا متقبَّلًا.

وصلى الله وسلم على نبيه محمد وعلى آله وصحبه.

فهرس الموضوعات

تقديم فضيلة الشيخ يحيى بن علي الحجوري ٣

مقدمة المؤلف ٥

ترجمة مختصرة للإمام السيوطي ٨

أبيات الإمام السيوطي في منسوخ القرآن ٩

مقدمة في علم النسخ ١١

تعريف النسخ ١١

شروط النسخ ١٤

* مسألة: هل يشترط في الناسخ أن يكون أقوى من المنسوخ أو في مرتبته؟ ١٤

النسخ في الأخبار ١٥

وقوع النسخ في القرآن ١٦

النسخ لا يكون إلا لحكمة ١٧

هل يلزم من النسخ البداء [وهو الرأي المتجدد]؟ ١٧

أقسام النسخ ١٨

أقسام النسخ باعتبار دليله ١٩

* المسألة الثانية: نسخ السنة بالقرآن. ٢٠

* المسألة الثالثة: نسخ المتواتر بالآحاد ٢١

شرح الأبيات ٢٢

فهرس الموضوعات ١٢٠